

ثمن خاص : ١٠٠ج

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراك	القوانين والمراسيم					الاشتراك
	سنة	سنة	سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجاري ٢٢٠٠ - ٥٠ - ٥٠	٢٥ دينارا ٢٥ دينارا	٢٠ دينارا ٢٥ دينارا	٢٤ دينارا ٢٥ دينارا	١٤ دينارا ٢٠ دينارا	٨ دينار ١٢ دينارا	في الجزائر في البلاد الأجنبية
التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تلفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ :	النشرة الرسمية اعلانات ، صفحات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني				

ثمن العدد ٢٥ در. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ در. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عنواناتهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ در. دينار - ثمن النشر على أساس ٢٥ در. دينار للسطح

فهرس

الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . ٥٥٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم . ٥٦٠

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه المجموعات الخارجية عن السلم . ٥٦٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية . ٥٦٦

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالوظائف العليا . ٥٦٧

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية . ٥٦٧

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ١٣٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية . ٥٤٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفية تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية . ٥٥٤

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالعطل . ٥٥٥

- مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القواعد المطبقة على

الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلّق بتسريح الموظفين لعدم الكفاءة المهنية . ٥٧٥

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلّق باعطاء النقط وطرق الترقية . ٥٧٥

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلّق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين . ٥٧٦

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدّد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنّين . ٥٧٧

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلّق بالاجراء التأديبي . ٥٧٩

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمّن تحديد الارقام الاستدلالية المتعلقة بسلام المرتبات المنشأة بموجب المرسوم رقم ١٣٧-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . ٥٧٩

ـ تعليمات رقم ١ تتعلّق بيدء سريان مفعول الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية . ٥٨٠

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٢ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلّق بالمجلس الاعلى للوظيفة العمومية . ٥٦٨

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمّن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتائيتها وتنظيمها وسيرها . ٥٦٩

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلّق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية . ٥٧٠

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلّق بتحrir ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين . ٥٧٢

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني . ٥٧٣

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدّد بموجبه كيفيات تطبيق المادة ٢٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية . ٥٧٤

ـ مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦

قوانين وأوامر

امر رقم ٦٦ - ١٣٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمّن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

بيان الاسباب

ان فترة اختيارات الموظفين بشكل جماعي ، عقب نيل الاستقلال ، قد انتهت فعلاً وبدأت اثرها فترة جديدة يتخلص غرضها في تدعيم الهياكل الادارية المعاد وضعها وتنظيمها ، وفي ترتيبها وتنسيقها حتى تعطى الدولة قواعد ثابتة كانت متروكة في مرحلة التصميم من جراء تسرع العوادث .

وبما ان الوظيفة العمومية لم تكن مفتوحة قبل الاستقلال الا للفرنسيين وحدهم ، فان الموظفين آنذاك كانوا خاضعين للقوانين الاساسية الفرنسية العامة والخاصة المهمة في بعض الحالات تبعاً للظروف السياسية .

ان التوظيف كان يجري على أساس المسابقات بين المرشحين الحائزين لبعض الاجازات ، وكانت قواعد الترسيم والترقية تحدّد في جميع الحالات بطريق غير مباشر يمر على عدد كبير من القوانين الاساسية الخاصة .

والى جانب ذلك فان القوانين الاساسية الفرنسية ، بعد

ان جرى تمديد صلاحيتها بمقتضى القانون رقم ٦٦ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، لم تزول مطبة فيما يتعلق بالتوظيف او الترقية الداخلية ونشأ من الایقاف المقرر طبقاً للمنشور رقم ١٥٠ م ع / ٠٠ ع المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، لكل اجراء يرمي الى ترقية الموظفين او اعادة ترتيبهم ، تجميد وضعيتهم وابقاءها في الدرجة الاولى من رتبتهم وذلك منذ توظيفهم .

أسباب . منها ان هذا النظام يجعل من جهة ، تنظيم الترقية صعبا جدا . وفي الواقع لا تمنح الادارة مهنة حقيقة لموظفيها ويبقى الباب مفتوحا في جميع المستويات لجلب موظفين من الخارج فيظل الوظيف الاختصاصي مثبتا في منصب المؤوس بينما يرتفع زميله في بضعة أشهر جميع درجات السلم الاداري لانه يكون الوحيدة الذي صار اهلا لشغل مركز اصبع شاغرا . ومن جهة اخرى ، فان هيكل الوظيفة العمومية يستلزم تخصصا قويا جدا في المهام لا يمكن معه القيام بها وذلك بسبب عدم خبرة اطاراتنا الفتية .

واخيرا فان هذا المفهوم قد يسبب كثرة تنقلات الموظفين بين الادارات وهو ما تشكوه من الادارة الان .

ان مفهوم الوظيفة العمومية المهنية الذي وقف عليه الاختيار يظهر قبل كل شيء كوسيلة لثبت اطارات الادارة وذلك بضمان استمرار الوظيفة . ويرمي التوظيف بهذه الطريقة الى الاستجابة لتجديده كل من اصناف الموظفين . ويمكن لهؤلاء ان يمارسوا مبدئيا خلال حياتهم الادارية اعمالا مختلفة ولا يطلب منهم الحصول على معرفة لتقنية محددة اكثرا من حصولهم على كفاءة عامة .

وهذه القاعدة اذ تقدم للموظفين ضمانة استقرار يجعلهم بعيدين عن الرشوة ، تشكل عاما صالحا لفرض نظام صارم داخل الادارة ولإنشاء ظروف ملائمة لتنمية الاختصاصات والشعور بالمسؤوليات الفردية والجماعية التي لا توجد في موظفينا الشبان الذين يواجهون اعمالا جديدة ، لم يكونوا مهيئين لها .

وبهذا المجهود فقط يمكن لادارة فعالة ان تتوصل الى تكوين نفسها وبهذا المجهود ايضا يمكن لبلدنا ان يخرج من التخلف الاداري ومن ثم من التخلف بوجه عام .

ميدان التطبيق

هل يليق تمديد القانون الاساسي الى القضاة والى افراد الجيش الوطني الشعبي وموظفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية واخيرا الى القائمين بشعار الدين ؟ .

أ) رجال القضاء

مع ان القضاة يساهمون في ممارسة السلطة العمومية ويستفيدون من نفس النظم التي يستفيد منها الموظفون والمتعلقة بالمرتبات والضمان الاجتماعي والتقاعد فان سببين قد ظهرتا يستوجبان استثناء هؤلاء القضاة من ان يطبق عليهم القانون الاساسي العام .

اما السبب الاول فيتعلق باحترام حصانة رجال القضاء وهذه ميزة مهمة جدا ترتبط بهذه الوظيفة ، والسبب الثاني الذي له طابع نفساني محض يتاتي من الاهتمام باضفاء هيبة خاصة على وظيفة القاضي .

ب) الجيش الوطني الشعبي

لقد استثنى الجيش الوطني الشعبي من ميدان تطبيق

وبالاضافة الى ذلك فإنه لم يلبث ان ظهر ان عدد الموظفين الذين توفر فيهم الشروط المتعلقة بالشهادات غير كاف لشغل الوظائف الشاغرة فترتبت عن هذه الحالة اتخاذ عدة تدابير مخالفة زادت في تخفيض مستوى التوظيف في مختلف الاطارات الادارية وعلاوة على ذلك فان تجميد الترقية انتهى الى استعمال تعسفي لاجراءات المتعلقة بالانتداب في الوظائف والتي لم تكن مخصصة في الاصل الا لشغل بعض الوظائف العليا للادارات المركزية والمصالح الخارجية .

ومن جهة أخرى فان الالتجاء الى عدد كبير من الموظفين الوقتيين (ومنهم التعاقدون والمكلفوون بمهمة والمكلفوون بدراسات والمستشارون التقنيون) كان يشكل ، بالنسبة لمختلف الادارات ، الوسيلة الوحيدة التي مكنت هذه الادارات ان صوابا او خطأ من تسيير مصالحها تسييرا عاديا . واخيرا فان انشاء عدد كبير من المؤسسات العمومية اضطرها في كثير من الاحيان الى ان تتولى بنفسها تحرير القوانين الاساسية لموظفيها وان تزيد اكثر من غيرها في الفوائد المالية لكي تتمكن من اغراء المستخدمين الاكفاء وتوظيفهم .

وبناء عليه فان وضعية الموظفين تميز حاليا بمظاهر مزدوج : عدم الاستقرار الحقوقي من جهة ، وعدم الاستقرار في الوظيفة من جهة أخرى . فالموظفوون يبحثون دائما عن الوضعية التي تدر عليهم باكثر الفوائد .

واذن فان الحالة الراهنة للموظفين العموميين لا تشكل قاعدة انطلاق لجعل الوظيفة العمومية تقدم مفيدة ولهذا يجب وضع حد لهذه الحالة وذلك باقامة هيكل ادارية صحيحة و بتكون الاطارات المكلفة بتنشيطها تكوننا كاملا بقدر الامكان :

واذا كان اصلاح الوظيفة العمومية يشكل عنصرا اساسيا للنمو الاقتصادي لبلد فتي ، فان هذا النمو لا يمكن تحصيله الا بجهاز اداري حديث تقنيا ومستقرا وقليل التكاليف على الخصوص .

وبناء عليه ، فمن اللازم ان تقدم في نص رسمي المبادئ الاساسية التي تحدد بموجها من جهة الحقوق والواجبات المرتبطة بصفة الموظف وترسم من جهة اخرى كيفيات التوظيف .

هذا هو الموضوع الذي يتناوله هذا القانون الاساسي الذى تحدد بموجبه المبادئ الاساسية للوظيفة العمومية .

النظام

لكي يميز نظام الوظيفة العمومية يجب استخلاص مفهوم علاقه الادارة بالموظفي .

وتتوقف هذه المسألة على هيكل الوظيفة العمومية ومن ثم ، على الاختيار بين المفهوم التعاقدى للوظيفة العمومية وبين الوظيفة العمومية المبنية على أساس المهنة .

ان المفهوم التعاقدى للوظيفة العمومية قد رفض لعدة

- ولأنه ، بعد استثناء الفارق المذكور ، تتحمل الدولة مباشرة او بطريق غير مباشرة مصاريف التنظيم والتسبيير وحتى مصاريف التجهيز .

غير أنه قد ظهر من اللازم اتخاذ الاحتياطات ضد مخاطر الغموض في وصف المؤسسات العمومية ولذا لم يطبق القانون الأساسي على هذه المؤسسات بحكم القانون ولكن بعد انتهاء اجراءات التتمييز تم بموجب مرسوم يتخذ بعد ابداء رأي لجنة وزارية مشتركة .

يسمح على كل حال بمخالفة بعض احكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك لتقدير الحاجيات التي تخص بها هذه المؤسسات .

د) القائمون بشعائر الدين

لقد تقرر عدم ادخال القائمين بشعائر الدين في ميدان تطبيق القانون الأساسي بسبب الشروط الخاصة المتعلقة بتكونيهما وترقيتهم ونظام أجورهم .

الهيئات الاستشارية

يعترف بموجب هذا الامر للموظفين بوضعية "قانونية وتنظيمية ازاء الادارة" . ويترتب عن هذه الوضعية عدد معين من التبعيات التي تستوجب آثارها البحث عن توازن بين الضروريات القصوى للادارة والمصالح الفردية للموظف . اذا ان هذا الموظف ليست له آية امكانية لقطع من جانب واحد الصلة التي تربطه بالادارة ولا سيما انه لا يشارك في تحديد المحتوى الحقوقى للقرارات التي تنصبه في مهامه ، فظهور أنه من اللازم اقامة موازنة بين هذه القواعد وذلك بالاعتراف بالحق النقابي وبحماية مصالحهم المهنية في المجلس الاعلى للوظيفة العمومية واللجان المتساوية الاعضاء واللجان التقنية المتساوية الاعضاء .

ا) المجلس الاعلى للوظيفة العمومية

ان انشاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية يمكن من مضاعفة مراكز الاعلام ومن تنوير الحكومة في السياسة التي هي مكلفة بتطبيقها فيما يتعلق بالوظيفة العمومية .

وقد تم الاعتراف لهذا المجلس بثلاثة انواع من الاختصاصات كلها استشارية لغير :

- يمكن أن ترفع اليه كل مسألة ذات طابع عام تهم الموظفين ،
- ويستشار في بعض الحالات ، لزوما ، في مخالفات القوانين الاساسية الخاصة لاحكام القانون الأساسي العام ،
- وأخيرا يمكن له ان يبدي توصيات في كل مسألة تهم الوظيفة العمومية .

ب) اللجان المتساوية الاعضاء واللجان التقنية المتساوية الاعضاء

يمثل الموظفون بالتساوي مع الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المكلفة بالتدخل بصفة استشارية في التدابير المتعلقة

القانون الأساسي بسبب الطابع الخصوصي للاحكم التي يجب ان تسري على وضعية الجنود .

وفعلاً فإن التتمييز المذكور اذا ما وقع تطبيقه فإنه سيترتب عليه حالاً مخالفات في النقطة التي تشكل الهيكل الأساسي لهذا القانون الأساسي .

ان الجيش الوطني الشعبي يجب ان تكون تحت يده اساليب الاختيار والتجنيد تراعي اعتبارات اوسع من اعتبارات الوظيفة العمومية التي هي أكثر دقة ولذلك لا توجد اية نقطة مشتركة بين نظام الطاعة العسكري الذي يستبعد خصوصا كل اجراءات تتعلق باستشارة الهيئات المتساوية الاعضاء وبين الاجراءات الاكثر مرونة التي تتصرف بها الوظيفة العمومية . وفيما عدا ذلك فان تنظيم المهن العسكرية يختلف عن تنظيم مهن الموظفين من حيث هيكل صالح الجيش التي تضع اتصالاً اكثراً حسراً بين الرتبة والوظيفة العسكريتين ومن حيث طبيعة عناصر التقدير التي تستعملها هذه المصالح لمباشرة الترقية .

واخيرا يجب ان يكون أفراد رجال الجيش خاضعين لنظام صارم يترك للادارة العسكرية سلطة تقديرية أوسع وخصوصا فيما يتعلق بالانتقال وبالاحالة على الاستيداع .

ج) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية

اذا ظهر ان اخضاع رجال القضاء وأفراد الجيش الوطني الشعبي للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية غير مرغوب فيه للاعتبارات المتقدمة ، فان الامر لا يكون كذلك بالنسبة للمؤسسات والهيئات العمومية .

وتشتبh التجربة مدى الضرر الذى يلحق سلطة الدولة وفي نفس الوقت بالاموال العمومية من جراء ترك تبيان محسوس قائم بين النظم الخاصة بالقوانين الاساسية والمرتبات والتقاعد والفوائد الاجتماعية للموظفين التابعين لطبقتين من المصالح العمومية . وان اعلاء المزايدات بشأن الفوائد المالية التي تجري حاليا ضد الادارات هي التي سببت في اكبر جزء من عدم الاستقرار الحقوقى وعدم الاستقرار الوظيفي للذين تعانيهما الوظيفة العمومية منذ الاستقلال .

وحقاً ان التدابير المتخذة في الميدان المالي قد اتاحت اجراء اعادة تسوية الاجور في بعض المؤسسات العمومية المنشآة حديثاً وذلك بطريق القياس مع مرتبات الوظيفة العمومية ، غير ان هذا المجهود قد يظل بلافائدة ان لم يتم الشروع في اعادة ترتيب عام .

ويمكن انجاز اعادة الترتيب المذكور من غير ان يترتب على ذلك اي ضرر على حسن سير الهيئات العمومية المعنية بذلك :

- لأن المؤسسات والهيئات العمومية تقوم بتسخير المصالح العمومية التي تتميز عن المصالح العمومية الاخرى بطابع استغلالها الصناعي والتجاري فقط .

بمجموع ذوي الاجور اكثر منه شعورا بالصلة النوعية التي تربطه بالدولة .

ان اجر الوظيفة العمومية ترمي الى اقرار مستوى للتوظيف والى الحصول على رتبة وذلك من غير اعتبار لنوع المهام ولا للاهمية الحقيقة للمسؤوليات . وعلاوة على ذلك فان هذه الاجور تابعة لعوامل نوعية وقبل كل شيء للسياسة المالية العامة ، بينما يتوجه توازن الاجور الاخرى الى الاستقرار تبعا للظروف الاقتصادية لا غير .

ولا يمكن بداهة ، للاواعض العامة المتعلقة بالميزانية والمرتبطة بمجموع الاعمال المفروضة على الدولة ، ان تسمح لوضعيتة الوظيفة العمومية بالتقدم بنفس الحرية بينما نرى اجر القطاع الشبه العمومي تتبع بسهولة اكثر اجر القطاع الخاص .

ان التناقض جلي بين سياسة ترمي لجعل الدخول الى الوظيفة العمومية مشربا بالمبادئ الديمقراطية وخصوصا في مستوى الاطارات العالية وبين نظام الاجور لا يجذب الا بصفة محدودة الى المناصب العليا ، وان كانت له المزية الكبيرة لتحسين مصير الطبقات المتواضعة .

وبما ان هذه السياسة مرتبطة بالتقدم الدراسي ، فان السلطة العمومية لا تستفيد مباشرة من ازدياد عدد الاطارات التي ساعدت على تكوينها بزيادة التعليم .

ان مثل هذه الملاحظات تؤدى الى استنتاج ضرورة التوجيه الى توحيد انظمة الاجور المطبقة على مختلف طبقات الموظفين العموميين وكذا الى اعادة تنظيم السلم الاداري .

وفي هذا الصدد يشكل المرسوم المتضمن احداث سلام الاجور لهيئة الموظفين وتنظيم المهن ، احدى النقط الاساسية لاصلاح الوظيفة العمومية .

ان احدى الميزات الاكثر اهمية لوظيفتنا العمومية منذ اول يوليو سنة ١٩٦٢ ، كانت تمثل في اتجاه الادارات الى اعادة تقدير ، غير متوفى كثير من الاحيان ، لحالة موظفيها.

وهذا الاتجاه العام الذى انتهى في كثير من الحالات بتخفيف مشط لقواعد التوظيف وفي حالات أخرى ، برفع محسوس للسلام الاستدلالي ، يرجع اصله جزئيا وفيما عدا الاعتبارات المقدمة ، الى التعطيل المقرر غداة الاستقلال للتدابير المتعلقة بالمراجعة الاستدلالية المقررة ، في نطاق الاصلاح العام لتصنيف هيئات الموظفين في السلم الاداري ، بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٤٨٢ المؤرخ في ١٤ ابريل سنة ١٩٦٢ من جهة ، ومن جهة اخرى الى ان جدول الاجور المتخد تطبيقا لتدابير التقشف التي قررتها الحكومة ، لا يظهر آية علاقة معقولة بين الارقام الاستدلالية والمرتبات الاجمالية المتعلقة بها .

ولاجل معالجة هذه الحالة فقد ظهر من اللازم احداث نظام مهنية موحدة لجموع الموظفين ومنع سلام الاجور ارقاما استدلالية جديدة تكون لنقطتها قيمة لا تتغير وذلك

بتعيين الموظفين وبتنقيطهم وبترقيتهم وتخصيصهم ونظامهم التأديبي .

ان المagan التقنية المتساوية الاعضاء التي يخضع تأليفها لنفس المبادئ تمكن ممثلي الموظفين من ابداء رأيهما في المسائل المتعلقة بتنظيم وتسخير الادارات او المصالح التي ينتمون اليها .

مبدأ الدخول المتساوي في الوظيفة العمومية

يسود النظام الحقوقى للوظيفة العمومية مبدأ هام وهو مساواة دخول جميع الجزائريين إليها ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال الذين كان سلوكهم اثناء حرب التحرير الوطنى مناهضا لمصالح الوطن .

وتطبيقا لهذا المبدأ وضعت خاصة احكام المادة ٢٦ من القانون الاساسي التي يفرض بوجها التوظيف عن طريق المسابقات (عن طريق الاختبارات او الشهادات) مع فتح امكانيات واسعة للترقية الداخلية للموظفين الذين ليست لهم شهادات جامعية بل لهم تجربة وكفاءات من شأنها ان تمكّنهم من ان يشغلوا منصبا أعلى في السلم الاداري .

وهذا المبدأ هو مجرد نتيجة مترتبة عن المساواة بين الجزائريين وهو أيضا ادانة للقواعد والعادات التي تشير عند الموظفين الشعور بحرمانهم من الحقوق وسيلة لتطهير الادارة بتنمية الشعور القومي والشعور المهني فيها .

على ان قاعدة المساواة هذه ليس لها مدى مطلق وترمي المخالفات الاولى لهذه القاعدة الى تسهيل ادماج قدماء المجاهدين في السلم الاداري وذلك بتمكينهم بعد ان ساهموا بنشاط في كفاح التحرير الوطنى ، من ان يواصلوا نفس هذا الكفاح لاجل بناء دولة جديدة .

والمخالفة الثانية تتعلق بطلب اشتراط اقدمية سنتين في الجنسية الجزائرية لاجل الدخول الى الوظيفة العمومية .

وأخيرا يمكن للسلطات السياسية ان تعين ، بطريقة تقديرية في بعض الوظائف العليا ، مرشحين يختارون اما لتقنيتهم او ما لاعتبارات راجعة الى قيمتهم الاخلاقية او لشعورهم بمصالح الثورة .

نظام الاجور

ان التوظيف في اكبر الادارات يكشف عن صعوبات هامة سواء كما او كيفا وليتسمى فهم ذلك على وجه احسن يجب عدم النظر الى الوظيفة العمومية من حيث مظهرها فقط كأداة في خدمة الدولة لا غير بل يجب الشعور بالواقع الاجتماعي الذي تغطيه هذه الوظيفة وبالمكانة التي تحملها في الامة .

ان حالة الموظف اليوم لا تختلف اساسيا عن حالة الفئات الأخرى من ذوي الاجور لأن هؤلاء حصلوا ، بتطور مفهوم حق العمل ، على ضمانات مماثلة .

ولذا يميل الموظف الان الى الشعور بان حاليه تتحدد مع حالة الفئات المهنية الاخرى والتي ان يكون بالصلات التي تربطه

- ٢٦٠ و ٣٢٠ و ٣٥٠ ابتداء السالم ١٢ و ١٣ و ١٤ (وظائف تتطلب حاليا شهادة كاملة من التعليم العالي ويحصل ، التمييز بينها حسب مستوى مؤهلات الموظفين ومستوى المسؤوليات المتحملة) .

ومن جهة اخرى يجرى تنظيم المهن الوظيفية مع مراعاة زمن النشاط العادى حسب مدة متوسطة تبلغ خمسا وعشرين سنة في السلمين الاولين وسبعا وعشرين سنة في السالم الموالية .

ان الترقيات المختلفة تمكن الادارات من ادخال موظفين مختارين في الوظيفة المهنية على أساس الاقمية دون غيرها وذلك حسب تقدير كيفية خدمتهم في المهن .

تنظيم المهن الوظيفية

تدخل المادة ٧ من الامر حكما جديدا يتضمن عدم الاحتفاظ بغير رتبة واحدة عن كل هيئة وهذا البتكار يمكن من تكييف تنظيم المهن الوظيفية وفق حالة ادارتنا الفنية وذلك خلال العشر سنوات او الخمس عشرة سنة القادمة .

وفعلا فان كييفيات الوصول الى الرتب المهنية لا يمكن ادخالها في الحساب من الان فصاعدا ان تم احداث عدة رتب لأن رتب آخر المهنة لا يمكن ان يشغلها الا الموظفون الذين يثبتون اندمية كافية . وفضلا عن ذلك فان هذا النظام مخفف بالخصوص المتخصدة لاجل انشاء وظائف نوعية وابداث سالم للاجر ذات فروق واسعة .

وهذه القاعدة ، اذ تمكن من التلبية لضرورة تنظيم خاص لبعض الهيئات ، ستساعد على اعادة تصحيح هيئات الموظفين التي يتجاوز عددها حاليا ٨٠٠ والتي يجب تقدير عددتها هذا بكيفية محسوسة سعيا وراء الحصول على الفعالية والاقتصاد ولاجل استعمال منطقى للاختصاصات .

ومن جهة اخرى فقد تم التفكير في تنظيم منافذ للمهن الوظيفية على أساس الهدف المزدوج التالي :

- اعطاء الادارة حرية التصرف في اجراء تخصصات الموظفين تبعا لاحتياجات المصالح ،

- تكييف نظام بنى على أساس المهنة يتم وضعه بالتقسيط على عدة سنوات ويتم هذا التكييف وفقا للظروف الحالية اللازمة للتعيين مباشرة في الوظائف التي تتضمن مسؤوليات خاصة .

ان الوظف الذى يتمتع بالقانون الاساسي للهيئة التي ينتمى اليها يمكنه ان يدعى ليشغل ، حسب كفاءته ، مناصب ذات مسؤوليات ومرتبات تفوق المسؤوليات والمرتبات التي كان يمكنه ان يتطلع اليها في الهيئة المذكورة .

ويمكن اعادته الى وضعيته الاصلية في حالة عدم نجاحه وهذه الطريقة اذ تمكن من استخدام كل واحد في المكان الذى يليق به احسن من غيره وذلك باعطائه بعض الضمان فيما يخص مهنته العادلة فانها توافق الحاجة الى الحركة

طبقا للمرسوم المتقدم الذكر . وهذه القيمة المحددة في جدول سنة ١٩٦٣ تساوى حاليا ٥٦٠ دج اي الجزء المئوي (١) من المرتب السنوى المتعلق بالرقم الاستدلالي ١٠٠ .

وعلاوة على ذلك يوجد هذا التدبير متاما باحداث مجموعات خارجة عن السالم يمكن اجراء التصنيف فيها اما لوظائف عالية واما لوظائف التي تتطلب مؤهلات تقنية عالية كوظائف الاسنانة الحائزين لدرجة التبريز في الطب . وهذه القاعدة التي تمتاز بالمرونة ستتمكن الحكومة عند الاقتضاء من جعل سياستها المتعلقة بالاطارات تتطور تبعا لاحتياجات النمو وللوسائل التي تتصرف فيها لانجازها وذلك من غير تأثير على التوازن العام لهيئات الموظفين .

وللتتمكن من وضع تمييز بين الوظائف ذات الطابع التقني والوظائف التي لا تستلزم من أصحابها حيازتهم لتقنية خاصة ، فقد جرى التقسيم عن قصد لبعض سالم الاجور وجعلها مزدوجة وذلك بقطع النظر عن تخصيصها لمختلف هيئات الموظفين .

وفي اى حالة كان عليها الامر قان من المقرر ان العمل بهذا النظام الجديد لن يتم الا مع احترام المبدأ الاساسي المتعلق بمساواة الاجور للموظفين الحائزين لنفس مستوى التأهيل والقائمين بوظائف متعادلة .

ومن جهة اخرى فقد حدد عدد السالم التي تم فيها مدد المهن الوظيفية باربعة عشر (١٤) وذلك سعيا وراء التبسيط .

وتتضمن هذه السالم الجديدة متسعاً كافية وتراعي الى اقصى حد الحالة الراهنة لهيئات الموظفين وضرورة اخضاع مستويات التوظيف لنظام الدرجات في السلم الاداري .

وهكذا ظهر من الطبيعي وضع التحديدات التالية :

- ١٠٠ ابتداء السلم رقم ١ (وظائف لا تتطلب أية مؤهلات) ،
- ١١٠ ابتداء السلم رقم ٢ (وظائف لا تتطلب أية مؤهلات معينة ولكنها تتطلب من المترشح ان يحسن على الاقل القراءة والكتابة) ،
- ١٢٥ ابتداء السلم رقم ٣ (وظائف تتطلب مؤهلات بسيطة) ،
- ١٣٥ ابتداء السلم رقم ٤ (وظائف تتطلب مؤهلات أكثر انسجاما دون اشتراط شهادات ذات اهمية) ،
- ١٤٠ ابتداء السلمين ٥ و ٦ (وظائف تنفيذ اعمال اختصاصية) ،
- ١٥٠ ابتداء السلمين ٧ و ٨ (وظائف التطبيق) .

- ١٧٥ ابتداء السلمين ٩ و ١٠ (وظائف تتطلب حاليا الحصول على بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معادلة) ،
- ٢٢٠ ابتداء السلم رقم ١١ (وظائف تتطلب حاليا شهادة فوق البكالوريا) ،

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربى
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن
تأسيس الحكومة ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلي :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

المادة الاولى : يحدد هذا الامر القواعد العامة المتعلقة بالقانون الاساسي للموظفين .

يعتبر موظفين ، الاشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الادارات المركزية التابعة للدولة ، والمصالح الخارجية التابعة لهذه الادارات ، والجماعات المحلية ، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم .

لا يرى هذا القانون الاساسي على القضاة والقائمين بشعار الدين وأفراد الجيش الوطني الشعبي .

المادة ٢ : يلزم المرشحون الذين يعينون لشغل وظيفة دائمة ، قبل ترسيمهم ، بالقيام بتكوين تكوين تكون لهم اثناءه صفة الموظف المتمرن . وتحدد القواعد التي تطبق على الموظفين المترشحين بوجب مرسوم .

المادة ٣ : ان وضعية الموظفين المعينين في وظيفة مؤقتة وكذا شروط تشغيلهم في الادارات والمصالح أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه تحدد بوجب مرسوم . وان شغل هذه الوظائف لاعطى للمعدين صفة الموظف ولا الحق بأن يعيينا بهذه الصفة .

المادة ٤ : تحدد القواعد العامة لتنظيم وظائف مختلف الجهات ، تطبيقا لهذا القانون الاساسي ، بوجب مرسوم فيما يخص مجموع الادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه .

وتحدد المراسيم المتضمنة للقوانين الاساسية الخاصة كيفيات تطبيق هذا القانون الاساسي المتعلقة بكل هيئة من الموظفين .

ان القوانين الاساسية الخاصة بسلك العمالات ورجال التعليم ورجال الامن ، ورجال الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه والموظفيين المعينين في وظائف عليا يمكن لها ، بعدأخذ رأي المجلس الاعلى للوظيفة العمومية المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه ، مخالفة بعض احكام هذا القانون الاساسي وذلك لتلبية الحاجيات الخاصة لهذه الجهات باستثناء ما يتعلق منها بالترقية وتنظيم المرتبات والمعاشات .

التي يقتضيها نمو كل بلد في طريق التطور .

التكوين

ان المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون الاساسي ، اذ تستعيان النظر الى الأهمية الممنوعة لتكوين الاطارات ، تقران أهمية دور الادارة في التنمية المتوازنة للهيئات الاجتماعية والاقتصادية بلدنا .

ان موظفي الدولة لا يشكلون جماعة قليلة الاممية بالنسبة الى مجتمع السكان العاملين . واذا لم تكن للقطاع العام منابعه الخاصة للتوظيف فان سوق العمل يكون فقد التوازن بصفة دائمة .

ولهذا فقد وضع ، كقاعدة عامة ، المبدأ الذي تحمل الدولة بموجبه اقامة تكوين تخصصي يتعين اتمامه قبل ممارسة اي عمل تابع للوظيفة العمومية .

ولو أن هذا الحل كان باهظ التكاليف اذا تم في أجل قصير ، الا انه يمكن الادارة من مراقبة مباشرة على تكوين الموظفين وعلى توجيه المهن المتعددة التي تعرضها عليهم في مختلف قطاعات الحياة الاقتصادية للبلد . وعلاوة على ذلك يأتي هذا الحل بضمانة اضافية للاستقرار حيث ان الادارة يكون لها الحق في ان تطلب من الموظفين الذين تقوم بتكوينهم ان يتزموا بخدمة الادارة طيلة مدة معينة وذلك مقابل التسهيلات الممنوعة لهم .

الدخول في حيز التنفيذ

يتربى على دخول القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية في حيز التنفيذ ، مع التنظيم الجديد للمهن الوظيفية ، ادخال تعديلات محسوسة في حجم وقائمة الاعتمادات الخاصة بالميزانية ولذا فقد تقرر تحديد تاريخ سريان مفعول هذا الامر بأول يناير سنة ١٩٦٧ .

وزيادة على ذلك فان هذه المهلة ستتمكن مختلف الادارات من اعداد القوانين الاساسية الخاصة في احسن الظروف وبذلك يمكن اعطاء الاصلاح جميع الامكانيات لتطبيق سليم .

واخيرا فقد وقع التنصيص على أنه يمكن توظيف أعون متعددين للوظائف الدائمة خلافا لاحكام المادة ٣ من هذا الامر وريثما يتم نشر القوانين الاساسية الخاصة التابعة لكل هيئة ولأجل استمرار حسن سير المصالح العمومية .

ان هذه الاحكام التي يكون تطبيقها محدودا في الزمن تتضمن الزامية تقديم مشاريع القوانين الاساسية الخاصة في الاجال المحددة مما سيتمكن من انجاز خطة اصلاح الوظيفة العمومية .

وان أهمية هذا الاصلاح لجديرة بالتنويه لا سيما وانها داخلة في سياسة عامة للوظيفة العمومية هدفها الاساسي الوصول الى وحدة التنظيم في مستوى المؤسسات مثل مستوى الاشخاص المكلفين بخدمتها .

المادة ١٣ : تحدث بالادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه ، لجنة او عدة لجان متساوية الاعضاء يمكن استشارتها في المسائل الفردية التي تعنى الموظفين ، كما تحدث لجان تقنية متساوية الاعضاء تكون على بينة من المسائل التي تختص بها المتعلقة بالتنظيم وسير المصالح ولا سيما بالتدابير التي ترمي الى تجديد الطرق التقنية للعمل .

وتشتمل هذه اللجان بالتساوي على ممثل الموظفين وممثل الادارة .

يحدد اختصاص وتشكيل وتنظيم وسير اللجان المتساوية الاعضاء واللجان التقنية المتساوية الاعضاء بموجب مراسم .

الفصل الثالث

المادة ١٤ : يحظر على كل موظف ممارسة نشاط خاص يدر ربحا .

لا يطبق هذا الحظر على انتاج المؤلفات العلمية والادبية او الفنية . غير انه يجوز للسلطة التي لها حق التعيين ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، أن تمنع الموظف من وضع اسمه على المؤلفات المذكورة وكذلك بيان درجة او وظيفته .

وخلالا لاحكام المقطع الاول من هذه المادة فإنه يجوز للموظفين القيام بالتعليم او التكوين ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم .

المادة ١٥ : يحظر على كل موظف مهما تكن وضعيته ان تكون لديه في مؤسسة باسمه أو بواسطة شخص آخر وتحت اية تسمية مهما كانت ، مصالح من شأنها ان تمس باستقلاله الوظيفي .

وعندما يمارس زوج الموظف نشاطا خاصا يدر ربحا فيجب التصريح بذلك الى الادارة التي يتبعها الموظف لكي تتمكن السلطة المختصة من اتخاذ التدابير الخاصة لحماية مصالح المصلحة .

المادة ١٦ : يلتزم الموظف بالمحافظة على سر المهني كما يجب على اي موظف مهما كان المنصب الذي يشغلة ان لا يوزع او يطلع الغير ، خارج ضرورات مصلحته ، على اي عمل او شيء مكتوب او خبر يعرفه هو بنفسه او يحوذه أثناء ممارسة مهامه .

كما يحظر كل اخفاء او اتلاف وكل سرقة او تسليم ملفات او اوراق او وثائق المصلحة الغير .

لا يعنى الموظف من المحافظة على السر المهني باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة بموجب التنظيم الساري المفعول ولا يستثنى من الحظر المنصوص عليه في هذه المادة الا بالموافقة الخطية من السلطة التي لها حق التعيين .

المادة ١٧ : ان كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه او أثناءها يعرضه الى عقوبة تأديبية دون الاعمال ، عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات .

وكذلك يجوز للقوانين الاساسية الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ، بعد اخذ رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه ، مخالفة بعض أحكام هذا القانون الاساسي لتلبية الحاجيات الخاصة لهاتين الهيئتين باستثناء ما يتعلق منها بنظامي المرتبات والمعاشات .

المادة ٥ : ليس هناك اى تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون الاساسي مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة بالاستعداد البدني او الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الاساسية الخاصة .

المادة ٦ : يكون الموظف تجاه الادارة في وضعية قانونية وتنظيمية .

المادة ٧ : يشكل الموظفون الخاضعون لقانون اساسي خاص واحد هيئة تشتمل على درجة واحدة .

ان الدرجة هي العنوان الذى يخول للموظف حق ممارسة المهام التي احتفظ له بها ، وتحدد انتماء المستفيد للسلك المطابق .

المادة ٨ : لا يمكن شغل مختلف الوظائف الدائمة المبينة في المادة الاولى أعلاه الا ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي مع الاحتفاظ بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢٧ و أدناه .

المادة ٩ : تحدد بمرسوم الوظائف العليا التي ترك التعيين فيها لقرار السلطة السياسية ، والتعيين في هذه الوظائف قابل للعزل .

وان شغل غير الموظفين لهذه الوظائف لا تعطيمهم صفة الموظف ولا الحق بأن يعينوا بهذه الصفة .

وتحدد بمرسوم القواعد المطبقة على الموظفين وغير الموظفين المعينين في وظيفة عليا .

المادة ١٠ : يمكن ان تحدث بصورة استثنائية في الادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وظائف نوعية تشتمل على مسؤوليات خاصة . ويحتفظ بالتعيينات في هذه الوظائف للموظفين التابعين للهيئات المطابقة ، وتكون قابلة للعزل ، كما تحدث هذه الوظائف بموجب القوانين الاساسية الخاصة التي تحدد شروط شغل الوظائف المذكورة .

المادة ١١ : يمنع كل تعيين في وظيفة غير شاغرة بصفة نظامية .

الفصل الثاني

المادة ١٢ : ينشأ مجلس أعلى للوظيفة العمومية يرأسه رئيس الحكومة او الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يمكن ان تحال على المجلس الاعلى للوظيفة العمومية كل مسئلة ذات طابع عام تهم الموظفين .

يحدد اختصاص وتشكيل وتنظيم وسير المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بموجب مرسوم .

وقفه أثناء حرب التحرير مناهضاً لمصالح الوطن .

المادة ٢٥ : لا يمكن لأى شخص أن يعين في وظيفة عمومية :

١) اذا لم تكن لديه الجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة ٧٥ أدناه ،

٢) اذا لم يكن يتمتع بحقوقه الوطنية وحسن السيرة والأخلاق ،

٣) اذا لم تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنية المفروضة لممارسة الوظيفة .

المادة ٢٦ : يتم توظيف الموظفين تبعاً لاحدي الكيفيتين أو للكيفيتين معاً المبينتين أدناه :

١) مسابقات عن طريق الاختبارات ،

٢) مسابقات عن طريق الشهادات ،

وفضلاً عن ذلك فان الموظفين الذين يثبتون اماماً على أقدمية حقيقة ومقيدة في قائمة الكفاءة المعدة ضمن شروط جدول الترقية ، واما على نجاح في امتحان مهني ، يمكن ترقيتهم قصد الدخول في سلك آخر مع مراعاة النسبة والكيفيات المحددة في القوانين الاساسية الخاصة .

ان المسابقات عن طريق الاختبارات والشهادات والامتحانات المهنية يتمنع عنها اعداد قوائم يصنف فيها حسب ترتيب الاستحقاق المرشحون المقبولون من قبل اللجنة . وتقرر التعيينات حسب هذا الترتيب .

ويسوغ للقوانين الاساسية الخاصة بصفة استثنائية مخالفنة الشروط العادلة للتوظيف المنصوص عليها في هذه المادة وذلك لتأسيس أولي لسلك جديد .

ويجب على كل موظف يستفيد من أي تعين طبيقاً لاحكام هذا القانون الاساسي ان يلتتحق بالوظيفة المخصصة له . ورفضه لذلك يؤدي الى الغاء التعين .

المادة ٢٧ : لا يمكن أن تتم التعيينات في وظيفة عمومية الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ٢٥ و ٢٦ اعلاه مع الاحتفاظ بالتدابير المخالفة المتخذة لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني .

المادة ٢٨ : ان الموظفين الذين تعرضوا بسبب أداء عملهم أثناء كفاح التحرير الوطني لدعاوى وطنية ، لضرر في مهنتهم ، يمكن لهم الحصول على تعويض عن الضرر المذكور حسب الكيفيات المحددة بموجب مرسوم مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة ٧٦ أدناه .

المادة ٢٩ : ان الترسيم مشروط :

١) بالقيام بتمرين تكويني تكون مدةه الادنى المحددة بموجب القوانين الاساسية الخاصة لا تقل عن سنة .

٢) وبالتسجيل ، اثر الانتهاء من هذا التمرين ، في

وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحياً فيجب على الادارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميء من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه .

المادة ١٨ : تكلف الادارة بحماية الموظفين من جميع أنواع التهديدات والاهانات والشتم والقذف والتهجم الذي يتعرضون له أثناء ممارسة مهامهم واصلاحضر المضر الذي ينبع عن ذلك عند اللزوم .

وفي هذه الحالات تحل الادارة محل المعتدى عليه في الحقوق التي تتمكن من ارجاع المبالغ المدفوعة للموظف من مرتكب فعل التهديد او التهجم ، ولها زيادة عن ذلك ولنفس الفرض حق اقامة الدعوى المباشرة التي تمارسها حسب الحاجة عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام القضاء الجزائري .

المادة ١٩ : كل موظف مهما تكون مرتبته في التسلسل الاداري مسؤول عن تنفيذ المهام التي تناط به ، وفضلاً عن ذلك فلا يغفر من جهة أخرى من أية مسؤولية يتحملها بموجب المسؤولية الخاصة لمرؤوسه .

المادة ٢٠ : يجب على الموظف أن يحترم سلطة الدولة وأن يعمل على احترامها ، فهو ملزم بالتحفظ ولا سيما يجب عليه أن يتمتنع عن كل عمل ، ولو خارجاً عن خدمته ، يكون منافياً لكرامة الوظيفة العمومية أو لأهمية المسؤوليات المنوطة به .

المادة ٢١ : يمارس الموظفون الحق النقابي ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص السارية المعمول .

الباب الثاني

التكوين والتوظيف

الفصل الأول

المادة ٢٢ : تتحدد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه ، التدابير الازمة لضمان تكوين المرشحين لوظيفة عمومية وكذلك تحسين معارف الموظفين العاملين وترقيتهم . وتحدد بمرسوم الشروط العامة التي يمكن ضمنها القيام بتكوين الموظفين وتحسين معارفهم .

المادة ٢٣ : تكون للمرشحين لوظيفة عمومية ، الذين يتبعون دورة تكوينية في ادارة أو مدرسة للتكوين ، صفة الموظف المترم . ويتقاضون بهذه الصفة مرتبًا كما يجب عليهم أن يتمهدوا بالبقاء في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه لمدة معينة .

تحدد بموجب مرسوم شروط انشاء وسير مدارس التكوين وكيفيات القبول في هذه المؤسسات وكذلك طبيعة ومدة التعاقد المخصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة .

المادة ٢٤ : لا يقبل في الوظيفة العمومية أى شخص كان

المصلحة نقطا مرقمة يرفق بها التقدير العام الذى يبين القيمة المهنية للمعنى وطريقة أداء خدمته ، وذلك مع الاحفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة ٤٥ أدناه .

يطلع المعنى على النقط المرقمة ، أما التقدير العام فلا تطلع عليه الا اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة والتي يمكن لها ان تطلب فحصا جديدا للنقط المرقمة .

الفصل الثاني

المادة ٣٤ : تتم ترقية الموظفين من درجة الى درجة بصفة مستمرة مع زيادة في المرتب ، وهي مرتبطة في آن واحد بالقدمية والنقط المرقمة والتقدير العام .

وتحدد شروط الترقية لمجموع الموظفين بموجب المرسوم المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة ٤ اعلاه .

المادة ٣٥ : لا يستفيد الموظفون من الترقية اذا لم يكونوا مسجلين في قائمة الترقية التي تعدتها الادارة في كل عام ، وتعرض هذه القائمة على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة وللموظفين ايضا ان يطوروها على قوائم الترقية .

المادة ٣٦ : ان شروط تطبيق احكام هذا الفصل تحديد بموجب مرسوم .

الباب الخامس

حالات الموظف

المادة ٣٧ : كل موظف يكون في احدى الحالات التالية :

- القيام بالخدمة ،
- الالحاق ،

- الاحالة على الاستبداع .

الفصل الاول

المادة ٣٨ : القيام بالخدمة هو الحالة التي يمارس فيها الموظف فعلا المهام المناسبة لرتبته او الموظف الذي عين في احدى الوظائف المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ اعلاه .

المادة ٣٩ : للموظف القائم بالخدمة الحق :

١) في عطلة سنوية مع الاجرة لمدة ثلاثة أيام متتالية عن سنة قام خلالها بالخدمة .

وللادارة مطلق الحرية في تقسيط العطل السنوية ، ويجوز لها ، اذا اقتضت المصلحة ذلك ، أن تؤذن ب التقسيم العطلة .

٢) في عطلة مرضية لمدة اقصاها ستة أشهر أثناء فترة اثني عشر شهرا متتالية ، وذلك في حالة ما اذا كان المرض يمنعه من ممارسة مهامه . ويتقاضى الموظف خلال العطلة المرضية اجرته كاملة لمدة ثلاثة أشهر وخلال الثلاثة أشهر الموالية لها يخضع مرتبه الى النصف ويحتفظ عند الاقتضاء ، بالاستفاده من التعويضات التي يمكن أن يكون له الحق فيها وعلى كل حال من مجموع المنح العائلية .

ان الموظف الذى حصل خلال فترة اثنى عشر شهرا متتالية

قائمه القبول في الوظيفة التي تعدتها اللجنة اما بناء على نتيجة الاختبارات المختارة واما بناء على تقرير رئيس المصلحة واما بناء عليهم معا .

وعلى اثر الانتهاء من التمرين فان الترسيم تقرره السلطة التي لها حق التعيين والتي تستطيع بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما ان تقرر تمديد التمرين واما تسريح المترن .

المادة ٤٠ : يفتح لكل موظف ملف شخصي يحتوى على كل الاوراق التي تهم حاليه الادارية . ويجب تسجيل وترقيم وترتيب هذه الاوراق بدون انقطاع .

كما تحفظ قرارات العقوبات التأديبية في الملف الشخصي للموظف ، ويمكن سحبها ضمن شروط تحديد بموجب مرسوم .

تنشر القرارات الادارية المتعلقة بمهنة الموظف ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم وذلك بعد اكثارها بالتأشيرات القانونية .

الباب الثالث الأجور والنظام الاجتماعي

الفصل الاول

المادة ٤١ : يكون للموظف الحق بعد أداء الخدمة في أجور تشمل على المرتب ، وعند الاقتضاء ، على التعويضات .

ويحدد المرتب بالاستناد اما الى الرتبة والدرجة واما الى الوظيفة التي يشغلها الموظف .

كما يحدد المرسوم المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة ٤ اعلاه هيكل وعدد السلالم الخاصة بالمرتب والمطبقة على مجموع الموظفين .

ويمكن ان تضاف الى المرتب زيادة على المنح العائلية تعويضات نفقات التمثيل او المكافأة عن الاعمال الاضافية والتعويضات المثبتة بموجب أعمال ضرورية او مخاطر ملزمة للوظيفة والتعويضات عن الانتاج .

الفصل الثاني

المادة ٤٢ : ينتسب الموظفون الى نظام التقاعد ويستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي .

وفي حالة وفاة الموظف يستفيد ذوو حقوقه من تعويض الوفاة ضمن الشروط المحددة بمقتضى التشريع السارى المعمول .

الباب الرابع التنقيط والترقية الفصل الاول

المادة ٤٣ : ان التنقيط من حق السلطة التي لها حق التعيين والتي تخصص كل عام للموظف بناء على اقتراح رئيس

وذلك في حدود عشرين يوما عن كل سنة من الخدمة الفعلية ،

ز) للموظفين الذين يعملون في الخارج في بعض المناطق وذلك في حدود عشرين يوما عن كل سنة من الخدمة الفعلية .

المادة ٤٠ : ان الموظف الذى مارس خلال سنة على الاقل مهاما فى احدى الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه ثم أنهيت هذه المهام دون أن يطع مسبقا على ملته ، ودون أن تخصص له وظيفة تعادل الاولى على الاقل ، يوضع في حالة تخول له الحق في مرتب لمدة ثلاثة أشهر .

وتتمدد هذه المدة الى ستة اشهر عندما يكون الموظف قد مارس مهامه خلال سنتين على الاقل . ويبقى تحت تصرف الادارة طوال هذه المدة .

الفصل الثاني

المادة ٤١ : الالحاق هو الحالة التي يكون فيها الموظف خارج اطاره الاصلى ولكنه يواصل الاستفادة في هذا الاطار من حقوقه في الترقية والتتقاعد .

ويمكن أساسا الغاء الالحاق .

ان الموظفين الذين يشغلون احدى الوظائف المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعشرة أعلاه لا يمكن لهم ان يلتحقوا الا ابتداء من الدرجة او الرتبة التي هم فيها في اطارهم الاصلى .

المادة ٤٢ : يقرر الالحاق بناء على طلب الموظف ، ويمكن تقريره تلقائيا بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصوى التي تتطلبها المصلحة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة على أن تكون الوظيفة الجديدة مساوية على الاقل للوظيفة القديمة .

المادة ٤٣ : لا يتم الحاق موظف الا في احدى الحالات التالية :

١) الالحاق لمارسة مهام عضو في الحكومة أو وظيفة عمومية منتخبة أو نيابة سياسية أو نقابة عندما تتضمن الوظيفة او النيابة التزامات تمنع الموظف من القيام بمهامه بصفة عادية ،

٢) الالحاق بالادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

٣) الالحاق بالهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال ،

٤) الالحاق لمارسة مهنة في الخارج تدخل في ميدان التعاون التقنى ،

٥) الالحاق بالمنظمات الدولية .

المادة ٤٤ : يقرر الالحاق لمدة اقصاها خمس سنوات ، ويمكن تجديده .

المادة ٤٥ : يخضع الموظف الملحق لمجموع القواعد التي

على عطل مرضية لمدة يكون مجموعها ستة أشهر ، والذى لا يستطيع عند انتهاء العطلة الاخيره أن يعود الى خدمته اما أن يحال تلقائيا على الاستيداع واما أن يحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمعاشات وذلك اذا ثبت أنه غير قادر نهائيا على القيام بالخدمة .

غير انه اذا حصل المرض أو الجرح نتيجة عمل تضحية قام به الموظف للصالح العمومي أو لإنقاذ حياة شخص أو نتيجة حادث حصل أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه ، فإنه يحتفظ بأجرته إلى أن يكون في حالة تمكنه من العودة للقيام بمهامه أو يحال على التقاعد ، وله زيادة على ذلك الحق في استرجاع المصارييف التي تسبب فيها مباشرة المرض أو الحادث .

٣) في عطلة لأمد طويل في حالة المرض بالسل أو التهاب المخاغ السنجابي أو المرض العقلي أو المرض بالسرطان . وان الموظف الذي يتمتع بعطلة طويلة الامد يحتفظ بأجرته كاملة خلال السنتين الثلاث الاولى . وخلال السنتين الباقيتين لها تخفض أجرته الى النصف ، مع احتفاظه بمجموع المنحة العائلية . وإذا كان المرض الذي يمنع الحق في عطلة طويلة الامد قد حدث أثناء ممارسة المهام فان المهل المشار اليها اعلاه تغير فتصبح خمس سنوات عوض الثلاث سنوات ، وثلاث سنوات عوض السنتين . أما الموظف الذي يتمتع بعطلة طويلة الامد والذي يكون غير قادر نهائيا ومطلقا للقيام بمهامه فيمكن قبول احالته على التقاعد بناء على طلبه أو يحال تلقائيا على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمعاشات . واذا لم يترد بأنه غير قادر نهائيا على القيام بمهامه ولا يمكن له بعد انتفاء عطلته الطويلة الامد من ممارسة الخدمة فيحال تلقائيا على الاستيداع .

٤) في عطلة امومة لمدة شهرين مع استحقاق الاجرة .

٥) في عطلة استثنائية لا تخصم من العطل السنوية . وتنحصر هذه العطلة :

أ) لمثلي الحزب والنقاوة الموكلين . قانونا بمناسبة المؤتمرات الاتحادية والوطنية أو الدولية ،

ب) للموظفين الذين لهم نيابة عمومية في حدود مجموع المدة لدورات الجمعيات التي هم أعضاء فيها عندما تكون النيابة التي كلفوا بها لا تسمح بأن يوضعوا في حالة انتداب وذلك نظرا طبيعتها ومدتها ،

ج) للموظفين الذين يحجون بيت الله الحرام ، ولا يمنع هذا الاذن الا مرة واحدة طوال المهنة ولمدة ثلاثة شهرين يوما متتالية ،

د) للموظفين المعينين لتمثيل الجزائر في المباريات الرياضية الدولية ،

ه) للموظفين الذين يثبتون وجود أسباب عائلية أو أسباب خطيرة واستثنائية ، وذلك في حدود عشرة أيام .

و) للموظفين الذين يعملون في بعض الدوائر بجنوب البلاد

للانتقال فيجوز للموظفين الاطلاع على المناصب الشاغرة .
المادة ٥٢ : يجب أن تراعى في الانتقالات المقررة طلبات المعينين وقيمتهم المهنية وأذميتهن وحالتهم العائلية والأسباب الصحية للموظف وزوجه وأولاده وذلك في حدود ما تتطلبه فائدة المصلحة .

المادة ٥٣ : يمكن تقرير الانتقالات تلقائياً عندما تتطلب ضرورات المصلحة ذلك . ففي هذه الحالة يجب الأخذ برأي اللجنة المتساوية الاعضاء ولو بعد اتخاذ القرار .

الباب السادس التأديب الفصل الأول

المادة ٥٤ : السلطة التأديبية هي من اختصاص السلطة التي لها حق التعيين وتمارسها عند اللزوم ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء التي تعقد جلساتها كمجلس للتأديب .

المادة ٥٥ : العقوبات التأديبية هي :

- أ - عقوبات من الدرجة الاولى :**
- ١) الإنذار ،
- ٢) التوبيخ .

ب - عقوبات من الدرجة الثانية :

- ١) الشطب من قائمة الترقية ،
- ٢) التنزيل من درجة واحدة الى ثلاثة درجات ،
- ٣) النقل التلقائي ،
- ٤) التنزيل في الرتبة ،
- ٥) الاحالة على التقاعد تلقائياً ،
- ٦) العزل دون الغاء الحقوق في المعاش ،
- ٧) العزل مع الغاء الحقوق في المعاش .

وبالاضافة الى ذلك يمكن تقرير الاستبعاد الموقت من الوظائف لمدة لا يمكن ان تزيد عن ستة أشهر كعقوبة من الدرجة الثانية وذلك بصفة رئيسية او تكميلية . وهو يحرم صاحبه من كل مكافأة باستثناء المنح العائلية .

ان الاحالة على التقاعد تلقائيا لا يمكن تقريرها الا اذا توفرت في المعنى بالامر الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاشات .

اما العزل فيمكن ان ينتج عنه ، ضمن الشروط المحددة بمرسوم ، المتع من التوظيف في الادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٥٦ : تتحدد عقوبات الدرجة الاولى بموجب قرار معمل دون استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء وتتحدد عقوبات الدرجة الثانية بموجب قرار معمل بعد أخذ رأي اللجنة المذكورة .

اما العزل فلا يمكن تقريره الا بناء على رأي موافق من اللجنة المتساوية الاعضاء .

تسرى على الوظيفة التي يمارسها بموجب الحاقه . ويعطى نقطاً من قبل الادارة او الهيئة الملحق بها .
المادة ٤٦ : يعاد الموظف بحكم القانون عند انتهاء الحاقه الى اطاره الاصلى ضمن الشروط المحددة بمرسوم . وله الاولوية في أن يعين في المنصب الذي كان يشغلها قبل الحاقه تلقائياً .

الفصل الثالث

المادة ٤٧ : ان الموظف الذي يبقى ، بعد انتهاء الحاقه ، ملازماً لدرجته توقف مهامه مؤقتاً وفي هذه الحالة يتوقف من الاستفادة من حقوقه في الترقية والتقاعد مع الاحتفاظ بالتشريع المتعلق بالمعاشات .

المادة ٤٨ : تقرر الاحالة على الاستيداع تلقائياً عندما يكون الموظف الذي استنفذ حقوقه في عطلة المرض والعطلة الطويلة الامد غير قادر على القيام بمهامه . ويتناضى الموظف المحال على الاستيداع تلقائياً خلال ستة أشهر نصف مرتبه مع احتفاظه بمجموع المنح العائلية .

المادة ٤٩ : لا يمكن أن تقرر احالة الموظف على الاستيداع بناء على طلبه الا :

١ - في حالة وقوع حادث أو مرض خطير للزوج أو الولد ،

٢ - للقيام بدراسات أو أبحاث لها طابع المنفعة العامة ،

٣ - للسماح لزوجة الموظف مراقبة زوجها اذا كان مجبراً على تأسيس مقر اقامته العادية بسبب مهنته في مكان بعيد عن المكان الذي تمارس فيه المرأة مهامها .

٤ - للسماح للمرأة الموظفة بتربية ولد عمره أقل من خمس سنوات أو مصاب بعاقة تتطلب العناية المستمرة .

٥) للاعتبارات الشخصية بعد سنتين من الاقمية .

ان الاحالة على الاستيداع بناء على الطلب لا تخول صاحبه اي حق في الاجرة .

المادة ٥٠ : تقرر الاحالة على الاستيداع تلقائياً أو بناء على طلب الموظف لمدة لا يمكن ان تزيد عن سنة . ويجوز تجديدها مرتين لمدة متساوية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩ (الفقرة ١ و ٢ و ٥) وأربع مرات لمدة متساوية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٩ (الفقرتان ٣ و ٤) .

و عند انتهاء هذه المدة فان الموظف اما ان يعاد الى اطاره الاصلى واما ان يحال على التقاعد واما ان يسرح .

الفصل الرابع

المادة ٥١ : تقوم السلطة المختصة بحركات الموظفين بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء وتعطي اللجنة المذكورة وأيها في القوائم الدورية الخاصة بالانتقالات وقت اعدادها من قبل الادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . اما في حال عدم وجود القائمة الدورية

المادة ٥٧ : ان الموظف الذى يمثل امام اللجنة المتساوية الاعضاء له الحق ، بمجرد الشروع في الدعوى التأديبية ، فياطلاع على ملفه الشخصى وجميع الوثائق الملحقة به .

المادة ٦٤ : لا يكون للاستقالة أى مفعول الا اذا قبلتها السلطة التي تمارس حق التعيين ويجب عليها اتخاذ القرار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب .

ويجرى مفعول الاستقالة ابتداء من التاريخ الذي تحدده هذه السلطة .

المادة ٦٥ : ان قبول الاستقالة يجعلها لا رجوع فيها ، ولا يمنع عند اللزوم من مباشرة الدعوى التأديبية بسبب افعال قد تكتشف بعد قبول الاستقالة .

المادة ٦٦ : اذا رفضت السلطة التي تمارس حق التعيين الاستقالة او سكتت عنها بعد ثلاثة اشهر من ايداع الطلب ، فيسوغ للمعني رفع أمره الى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التي تصدر رأيا معللا ثم تسلمه الى السلطة التي تمارس حق التعيين .

المادة ٦٧ : كل انتهاء للمهام مخالف لاحكام هذا الباب يترتب عليه العزل بسبب ترك الوظيفة مع او دون ايقاف الحقوق في المعاش ، ويقرر هذا العزل رغم الضمانات والاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و ٥٧ .

المادة ٦٨ : ان الموظف الذى ثبت عدم كفاءته المهنية ،دون أن يرتكب خطأ مهنيا يستوجب عقوبة تأديبية ، يمكن له اما أن ينصب في وظيفة أقل درجة واما ان يقبل للمطالبة بحقوقه في التقاعد أو يسرح . ويتخذ القرار بشأن ذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ومراعاة الشكليات المنصوص عليها في الاجراءات المتعلقة بالتأديب .

يجوز للموظف المسرح لعدم كفاءته المهنية قبض تعنويف ضمن شروط تحدد بمرسوم .

المادة ٦٩ : لا يمكن ان يجري تسريع الموظفين خارج الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الاساسي الا بمقتضى قوانين تنص على الغاء اطارات ، ولا سيما بعد مراعاة شروط الاعلام المسبق وتقديم التعويضات للمعنيين ، وعند الاقتضاء كيفيات اعادة توظيفهم .

الباب الثامن أحكام مختلفة

المادة ٧٠ : ان الوزارات التي تتبعها الصالح الخارجية والجماعات المحلية ملزمة بتقديم مشاريع المراسيم المتضمنة للقوانين الأساسية الخاصة بمختلف الجهات ، الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك خلال ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان يجرى مفعول هذه القوانين الأساسية الخاصة بعد سنة على الأكثر من تاريخ النشر المشار اليه اعلاه وبعد ذلك

ويجوز له أن يستعين بمدافع يختاره كما يسوغ له أن يقدم امام اللجنة المتساوية الاعضاء بيانات خطية أو شفاهية وأن يطلب حضور الشهود .

الفصل الثاني

المادة ٥٨ : يمكن للسلطة التي لها حق التأديب ان توقف في الحين الموظف عن ممارسة مهامه اذا ارتكب خطأ جسيما لا يسمح له بالبقاء في منصبه سواء كان هذا الخطأ يتعلق بتقصير في التزاماته المهنية او بمخالفة للقانون العام .

المادة ٥٩ : يجب أن يبين في قرار الإيقاف ما اذا كان المعنى بالأمر يحتفظ ، أثناء المدة الموقف فيها ، بالاستفادة من مرتبه كاملا أو تحديد الحصة المقطعة من مرتبه والتي لا يمكن أن تتجاوز نصف المرتب وعلى كل حال فيستمر المعنى في قبض مجموع المنح العائلية .

المادة ٦٠ : يجب تسوية وضعية الموظف الموقف عن ممارسة مهامه خلال ستة اشهر ابتداء من يوم سريان مفعول قرار الإيقاف . وعندما لا يتخذ أى قرار بعد ستة اشهر فللموظف الحق في قبض مرتبه كاملا من جديد الا اذا وقعت تبعات جزائية ضده . ففي هذه الحالة الأخيرة وبعد هذه المهلة يوقف مرتبه كاملا .

المادة ٦١ : اذا لم تطبق آية عقوبة على المعنى بالأمر ، او طبقت عليه عقوبة من الدرجة الاولى فقط ، او لم ينظر بعد في وضعيته عند انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة فله الحق في استرجاع المبالغ التي اقتطعت من مرتبه .

غير انه عندما يكون الموظف موضوع تبعات جزائية لاتسوى وضعيته نهائيا الا اذا أصبح القرار الذى اتخذته الجهة القضائية نهائيا .

الباب السابع انتهاء المهام

المادة ٦٢ : ان انتهاء المهام الذي يترتب عليه فقدان صفة الموظف ينتج عن :

- الاستقالة ،
- التسریع ،
- العزل ،
- قبول الاحالة على التقاعد .

ويترتب عن فقدان الجنسية الجزائرية او الحقوق الوطنية نفس الآثار .

المادة ٦٣ : لا يمكن ان يكون للاستقالة مفعول الا بطلب خططي يقدمه المعنى ويعبر فيه عن ارادته ، بدون غموض ، في قطع الصلة التي تربطه بالادارة الا فيما يتعلق بقبول الاحالة على التقاعد .

كل قانون أساسى خاص في المهل المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧١ أعلاه ، تعيين الموظفين التعاقديين في وظائف دائمة وذلك خلافا لاحكام المادة الثالثة من هذا الامر .

المادة ٧٥ : ان شرط الاقمية في الجنسية الجزائرية المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا الامر لا يطبق على :

١) الاشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية بسبب مشاركتهم في كفاح التحرير الوطني ،

٢) الاشخاص الذين يتبعون الوظيفة العمومية عند تاريخ نشر هذا الامر ويثبتون اكتسابهم للجنسية الجزائرية في ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧٦ : لا يمكن ان يكون لهذا القانون الاساسي مفعول مالي رجعي في أي حال من الاحوال .

المادة ٧٧ : تلفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧٨ : تحدد مراسم بقدر الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٧٩ : ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

تصبح القوانين الأساسية الخاصة النافذة حاليا غير قابلة للتطبيق بحكم القانون .

المادة ٧١ : تلزم الوزارات المعنية بتقديم مشاريع المراسيم المتضمنة للقوانين الأساسية الخاصة بموظفي المؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ان هذه المشاريع الخاصة بكل واحدة من هذه المؤسسات أو الهيئات يجب اقتراحها خلال ستة أشهر التي تلي تاريخ نشر المرسوم الذي ينص على تطبيق هذا القانون الأساسي عليها .

ويجب ان يسرى مفعول هذه القوانين الأساسية الخاصة بعد سنة على الأكثر من تاريخ النشر المشار اليه أعلاه وبعد ذلك يصبح التنظيم الخاص بموظفي هذه المؤسسات غير قابل للتطبيق بحكم القانون .

المادة ٧٢ : تحدد مراسم يسرى مفعولها بنفس التاريخ الذي يسرى فيه مفعول القوانين الأساسية الخاصة ، نظام التعويضات المطبق على الهيئات المعنية تطبيقا للاحكم المنصوص عليها في المادة ٣١ أعلاه .

المادة ٧٣ : يجب اعداد النصوص المتعلقة بنظام معاشات الموظفين المطبق عليهم هذا القانون الأساسي في مهلة اقصاها ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر القوانين الأساسية الخاصة ب مختلف هيئات الموظفين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧٤ : يمكن ان يتم ، بصفة استثنائية الى ان ينشر

مراسم، قرارات، تعليمات

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسرى احكام الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه اعلاه على موظفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

وتحدد اللجنة المؤلفة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزير المالية ووزير الوصاية او ممثلي عنهم في حالة النزاع عن الصنف الذي تنتهي اليه المؤسسة العمومية مع مراعاة موضوعها واما تكون الهيئات المكلفة بادارتها و اختصاصاتها والقواعد الاساسية لنظمها وتسخيرها سواء في الميدان الاداري او المالي ونوعية الموارد المخصصة لتأدية المصاريف .

المادة ٢ : تمتد احكام الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المشار اليه اعلاه الى موظفي كل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وكل هيئة عمومية ضمن شروط تحدد بمرسوم بعد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة الاولى منه ،

اللزمه لسير اختباراتهم ، وعند الاقتضاء عن التنقلات التي تستلزمها هذه الاختبارات دون ان يتتجاوز مجموع هذه المدة عشرة أيام ،

٥) وعند حدوث ظروف استثنائية او خطيرة لا تدرج في احدى الحالات المعددة اعلاه تكون المدة ٣ أيام .

المادة ٥ : تحدد بموجب قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية وبالشبيبة والرياضة شروط منح العطلة الاستثنائية المنصوص عليها في المقطع د من الفقرة ٥ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، للموظفين المعينين لتمثيل الجزائر في المباريات الرياضية الدولية .

المادة ٦ : يجب استعمال العطلة الاستثنائية المشار اليها في المادتين ٤ و ٥ بمناسبة الحادث الذي من اجله منحت هذه العطلة .

الباب الثاني العطل المرضية

المادة ٧ : للموظف الحق في عطلة ، عند حصول المرض المثبت حسب الاصول ، والذى يتعدى بسببه على هذا الموظف ممارسة مهامه .

المادة ٨ : يجب على الموظف من اجل الاستفادة من عطلة المرض او من تجديد العطلة المنوحة سابقا ان يوجه الى الادارة التي ينتمي اليها عن طريق رئيس مصلحته طلبا مؤيدا بشهادة طبيبه الخاص او طبيب الادارة .

لايجوز الا لطبيب محلف او طبيب الادارة ان يسلم شهادة توصي بعطلة تتجاوز أسبوعا .

يجوز للادارة ان تأمر باجراء فحص آخر لصاحب الطلب بين تاريخ تقديم الطلب وتاريخ انتهاء كل فترة من العطلة بواسطة أحد أطبائهما المحليين .

يمكن لكل من الادارة او للمعنى ان يخبر اللجنة الطبية المختصة بنتائج الكشف الذى يجريه الطبيب المحلف ، ويمكن ان يطلب من اللجنة ان تستمع الى الطبيب الذى يختاره .

المادة ٩ : لا يمكن ان يوافق على الاستفادة من احكام المقطعين ٢ و ٣ من الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، الا بعد استطلاع رأى اللجنة الطبية المختصة التى تجتمع بصفتها لجنة للاغفاء . ولهذا الفرض يضاف الى اللجنة الطبية العمالية :

- رئيس مصلحة العمالة التي يرتبط بها المعنى او ممثله ،
- أمين الخزينة العامة او ممثله .

ويجب ان يقدم الى اللجنة المشكلة حسبما ذكر آنفا كل الشهادات والتقارير والمعاينات التي من شأنها ان تبين اللجنة

أخذ رأى اللجنة المقررة في المقطع ٢ من المادة الاولى المذكورة اعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالعطل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣٩ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

العطل السنوية والاستثنائية

المادة الاولى : لكل موظف يباشر عمله الحق في عطلة ، مدتها ثلاثة يوما متتالية عن كل سنة يتمها في الخدمة .

تعتبر عطل المرض من حيث تطبيق هذه الاحكام من مدة الخدمة الفعلية .

المادة ٢ : لايجوز تأجيل عطلة مستحقة عن سنة يتمها في الخدمة الى السنة الموالية الا بتاريخ استثنائي .

المادة ٣ : يحق للموظفين الذين يحجون بيت الله الحرام ان يجمعوا مع عطلتهم السنوية العطلة الاستثنائية المشتملة على ثلاثة يوما ، والمنصوص عليها في المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٤ : يجوز ان تمنع للموظفين العطل الاستثنائية المنصوص عليها في المقطع ٢ من الفقرة الخامسة من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والشار اليه اعلاه ، عند ما يثبتون حصول اسباب خطيرة واستثنائية ضمن الشروط التالية :

١) وفاة احد الزوجين ، او أحد اصول الموظف او أحد فروعه او أحد اخوته او احدى اخواته : ٣ أيام .

٢) ولادة أحد ابناء الموظف : ٣ أيام ،

٣) زواج الموظف : ٥ أيام ،

٤) المشاركة في امتحان او مسابقة مهنية وذلك عن المدة

تحدد مدة العطلة بناء على اقتراح اللجنة الطيبة ضمن الحدود المذكورة سابقا .

يجوز تجديد العطلة الطويلة الامد ضمن نفس الشروط والحدود مع الاحتفاظ بأحكام المادة ١٥ أدناه، ويمنع هذا التجديد ضمن الشروط المحددة في المادة ١١ من هذا المرسوم .

يجب على المعنى او ممثله القانوني ان يوجه طلب التجديد الى الادارة قبل شهر من انتهاء عطلته .

اذا قدم الطلب اثناء عطلة منوبة سابقا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه فتبدئى المدة الاولى من العطلة الطويلة الامد من يوم المعاينة الاولى الطبية للمرض الذى يخول الحق في العطلة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر المذكور .

المادة ١٤ : وفيما يخص كل مدة غياب تابعة للمدة الاولى من العطلة او المد التى تعقها ، فان المرتب الكامل او نصفه الذى يستفيد منه المعنى ابتداء من انتهاء السنة الثالثة ، لا يمكن دفعه الا اذا حصل الموظف على تجديد عطلته .

المادة ١٥ : يحظر على المستفيد من عطلة طويلة الامد من القيام بأى عمل مدفوع الاجرة ، باستثناء الاعمال المأمور بها والراقبة طبعا من أجل اعادة التأهيل .

وعليه ان يخبر عن تغيرات اقامته المتتالية رئيس المصلحة المكلف بتسيير قسم الموظفين التابع للادارة التى يرتبط بها .

يتأكد رئيس المصلحة سواء بالتحقيقات المباشرة التي تقوم بها ادارته ، وسواء بالتحقيقات المطلوبة من ادارات أخرى أقدر على القيام بها من ان الحصول على العطلة لا يمارس في الواقع اي عمل من نوع بموجب المقطع الاول من هذه المادة .
وإذا ثبت التحقيق العكس فيعمل فورا على ايقاف الاجرة واذا كانت المخالفة للاحكم النافذة ترجع الى تاريخ سابق لاكثر من شهر فيستصدر امرا بتطبيق التدابير الضرورية لكي تعاد الى الخزينة المبالغ المقبوسة منذ ذلك التاريخ بعنوان المرتب وملحقاته .

يعاد دفع الاجرة ابتداء من التاريخ الذى يتوقف فيه المعنى عن كل عمل مأجور ويحسب الزمن الذى أو قفت فيه الاجرة ضمن فترة العطلة الجارية .

المادة ١٦ : يجب على المستفيد من عطلة طويلة الامد تحت طائلة ايقاف اجرته ان يتقييد - تحت مراقبة الطبيب المقبول وعند الزروم تحت مراقبة اللجنة الطيبة المختصة - بمتطلبات التي تستوجبها حالته ، ولا سيما التي يحددها القرار المنصوص عليه في المادة ٢٨ أدناه .

يلزم الموظف قبل انتهاء كل مدة من العطلة وبمناسبة كل طلب للتجديد ان يقدم لادارته البررات المذكورة في المادة ٢٨ بعده .

المادة ١٧ : عند ما يقدم طلب العطلة ضمن الشروط المحددة

تطور المرض او ظروف الحادث الذى يجب ان تكون مظاهره وأثاره موضوع دراستها .

الباب الثالث العلطل طويلة الامد

المادة ١٠ : يوضع بحكم القانون في عطلة طويلة الامد الموظف المصاب بالسل ، او بمرض عقلي ، او بالسرطان او بشلل الاعضاء ، ويعرض في الحال بمن يتولى مهامه .

تطبق المدد الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه عند الاصابة بالمرض الذى يمنحه الحق في الحصول على عطلة طويلة الامد وذلك اثناء تأدية الوظيفة وبناء على رأي اللجنة الطيبة المركزية او الخبراء الذين تعينهم .

المادة ١١ : يجب أيضا على الموظف او ممثله القانوني - من أجل الحصول على عطلة طويلة الامد - ان يوجه الى رئيس المصلحة طلبا مؤيدا بشهادة الطبيب المعالج ، تبين بأنه اهل للاستفادة من احكام الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

يوجه الطبيب المعالج مباشرة الى رئيس اللجنة الطيبة المختصة خلاصة موجزة للاحظاته والوثائق الثبوتية التي يمكن فرضها في بعض الحالات بموجب قرار ، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٨ المذكورة بعده .

يأمر رئيس اللجنة الطيبة بعد تقديم هذه الوثائق اليه بفحص صاحب الطلب من جديد بواسطة طبيب مقبول اختصاصي في معالجة ذلك المرض .

اذا ثبتت هذا الفحص الجديد نتائج فحص الطبيب المعالج او اذا عارض الموظف في نتائج فحص الاختصاصي المقبول فيقدم الملف الى اللجنة الطيبة المختصة .

واذا لم يكن الطبيب المقبول الذى اجرى الفحص الجديد عضوا في اللجنة الطيبة ، فيمكن دعوته للاستماع اليه من قبل هذه اللجنة ، كما يمكن للموظف ان يطلب دعوة طبيبه الخاص للاستماع اليه من قبل هذه اللجنة أيضا .

يرفع رأي اللجنة الطيبة الى الوزير الذى يطلب عند الاقتضاء رأي اللجنة الطيبة المركزية .

المادة ١٢ : يجوز لرئيس المصلحة طلب فحص المعنى ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السابقة، عند ما يرى بناء على شهادة طبية او على تقرير مسؤولين مشرفين على الموظف بأن هذا الاخير تنطبق عليه الحاله المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٣ : لا يجوز منح عطلة طويلة الامد لمدة تقل عن ثلاثة أشهر او تزيد على ستة أشهر .

لو بقى خلال مدة العطلة في هذا المكان .

وإذا لم توجد أية وظيفة شاغرة عند انتهاء العطلة فيعاد الموظف زيادة على العدد المقرر ، وتلغى هذه الزيادة عند اول شغور يحدث في نفس درجته .

المادة ٢٢ : يمكن للجنة الطبية التي تستشار في إعادة موظف كان قد استفاده من عطلة طويلة الامد الى وظيفته ان توجه توصيات تتعلق بشروط استخدام الموظف دون ان تمس بوضعيته الادارية .

وإذا كان هذا الاخير يستفيد من تدابير خاصة تتعلق بكيفية العمل فتدعى اللجنة الطبية من جديد عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر متتالية على الاقل او ستة أشهر على الاكثر لتبت حول ملائمة ابقاء هذه التدابير او تعديليها وذلك حسب تقرير رئيس المصلحة .

المادة ٢٣ : عندما يوقف موظف عطلته ويستأنف عمله قبل أن يكون قد استفاد من مجموع العطل المنصوص عليها حسب الاحوال في المقطعين الاول او الثاني من المادة ١٠ أعلاه ويكون في حالة تخوله الاستفادة من جديد من أحكام هذه المادة فيجوز أن تمنعني عطل من جديد ، وتضاف هذه الى العطل السابقة دون أن يتتجاوز المجموع الحدود المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢٤ : يجب على كل موظف يكون قد استفاد من عطلة طويلة الامد خلال مدة تمنعني له اللجنة الطبية أن يتقدم لفحوص المراقبة ضمن الشروط المحددة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٢٨ أدناه .

وان الرفض المتكرر دون سبب قانوني للتقدم الى المراقبة المنصوص عليها في المقطع الاول يمكن أن يستتبع في حالة الانتكاس الحرمان من الاستفادة من العطلة الطويلة الامد .

المادة ٢٥ : ان الاحالة على الاستيداع التي تنظمها المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وكذا تجديدها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من نفس الامر تقرران بعدأخذ رأي اللجنة الطبية في عدم مقدرة الموظف على استئناف مهمته .

ويمكن لهذا الاخير أن يطلب من اللجنة الطبية الاستماع الى الطبيب الذي يختاره .

المادة ٢٦ : اذا لم يعترض للموظف الذي يكون قد استفاد من مجموع العطل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه بمقدراته على استئناف مهماته او اذا ما اضطر الموظف للتوقف عن مهماته بعد استئنافها وبعد استئنافه مجموع عطله فإن الاحالة على الاستيداع المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الامر المشار اليه اعلاه ، وكذا تجديدها ضمن الشروط المحددة في المادة ٤٨ من الامر المذكور تقرران بعد

في المادتين ١١ و ١٢ اعلاه ، او خلال السنة اشهر التي تلي منع العطلة الاولى بفترة الحصول على المزايا المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه فان رأي اللجنة الطبية يصدر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم .

تكون اللجنة أهلا لاجراء كل التحقيقات والخبرات التي من شأنها ان توضح أصول وأسباب المرض .

يجب ان تقدم لزوما وقبل اتخاذ القرار الى اللجنة الطبية المركزية النتائج المصحوبة بالتقارير عن التحقيقات والخبرات وملاحظات الادارة التي ينتسب اليها المعنى ، والتي يجب ارسال الملف اليها .

المادة ١٨ : تحسب المادة المنقضية في العطلة الطويلة الامد بثلث اربع او نصف المرتب بالنسبة للترقية بالأقدمية وتدخل في عمود الحساب للدرجة الادنى من المدة الازمة ليتمكن المطالبة بالرتبة الاعلى ، كما يجري حسابها بالنسبة للتقاعد ، وتجري عليها اقتطاعات المعاش .

المادة ١٩ : لا يحق للمستفيد من عطلة طويلة الامد ان يستأنف عمله عند انتهاء هذه العطلة او أثناءها الا اذا اعترف له بالقابلية لذلك بعد اجراء الفحص عليه من قبل اختصاصي مقبول ، وبعد موافقة اللجنة الطبية المختصة .

يمكن اجراء هذا الفحص سواء بطلب من الموظف ، وسواء بطلب من الادارة التي ينتسب اليها .

يجوز للموظف ان يطلب من اللجنة الطبية الاستماع الى طبيبه الخاص .

ان الشروط المطلوبة لامكانية تقرير اعادة الموظف الى عمله قد حددت في المادة ٢٨ الآتية .

المادة ٢٠ : اذا صدر بالموافقة رأي اللجنة الطبية المختصة ، وعند الاقتضاء رأى اللجنة الطبية المركزية عندما ترى الادارة او المعنى بالامر مفيدها طلبهما فيعاد الموظف الى عمله ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٢ أدناه .

واذا لم يصدر بالموافقة فتستمر العطلة واذا كانت في نهاية المدة فتجدد ، ويستمر هكذا حتى انتهاء المدة التي يمكن له ان يحصل فيها على عطل ماجورة .

المادة ٢١ : ان الموظف الذي يعين اثر عودته الى عمله في وظيفة توجد في غير المكان الذي كان يزاول فيه مهامه عند ابتدائه العطلة ، يتلقى تعويضات عن نفقات تغير الاقامة المنصوص عليها في الانظمة النافذة الا اذا كان هذا التنقل بناء على طلبه ولاسباب لا تتعلق بصحته .

يستحق الموظف التعويض المشار اليه في الفقرة السابقة ولو كان قد غادر نهائيا المكان الذي كان يمارس فيه وظيفته السابقة .

ولا يمكن بأية حال ، ان يجاوز التعويض الذي قد يقبضه

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ١٣٦-٦٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقترين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادتين ٣ و ٧٤ منه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يطبق هذا المرسوم على الموظفين المتعاقدين والموقترين المعينين تطبيقا لاحكام المادتين ٣ و ٧٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

الباب الاول

الاعوان المتعاقدون

الفصل الاول

شروط التعين

المادة ٢ : يسوغ اجراء تعين الاعوان المتعاقدين الاجانب عن الادارة وذلك لتسهيل تسيير المصالح العمومية في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : لا يجوز تعين أى عون متعاقد اذا لم تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا المرسوم :

- ان لم يتمتع بالجنسية الجزائرية ،
- ان لم يتمتع بحقوقه الوطنية وبأخلاق حسنة ،
- اذا لم يستوف شروط السن والأهلية البدنية المطلوبة لمارسة الوظيفة .

المادة ٤ : يجب على الاعوان المتعاقدين المعينين تطبيقا للمادة ٢ أعلاه عند توظيفهم لشغل مهام في الادارة العامة ان يثبتوا حيازتهم لأحد الاجازات او الشهادات المبينة ادناه :

المجموعة ١ : وظيفة متصرف مدنى أو وظيفة مهائلة :
— شهادة الليسانس ،

أخذ رأى اللجنة الطبية في عدم مقدرة الموظف على استئناف مهامه .

وفي حالة ما اذا منحت العطلة السابقة طبقا للفقرة ٣ الاخيرة من المادة ٣٩ من الامر المذكور فتجتماع اللجنة الطبية وهى مشكلة حسبما تنص عليه المادة ٩ أعلاه .

ويمكن للموظف ان يطلب من اللجنة الطبية الاستماع الى الطبيب الذى يختاره .

المادة ٢٧ : تستفيد الموظفات من عطلة مدفوعة الاجر عن الولادة والرضاعة ، وتمتنع هذه العطلة بناء على طلب المعنية مؤيدا بشهادة الطبيب المعالج او طبيب محلف تحدد التاريخ التقريري للولادة .

تدوم عطلة الامومة شهرين ، وتبدأ قبل ثلاثة اسابيع من التاريخ التقريري للولادة ، على اقرب تقدير ، وقبل أسبوعين على ابعد تقدير .

واذا لم تكن المعنية عند انتهاء مدة شهرين في حالة تسمح لها باستئناف عملها ، فيتحقق لها أن تحصل على عطلة مرض ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة ٢٨ : يحدد وزير الصحة العمومية بقرار :
— الفحوص الخاصة بمعالجة الامراض بالاشعة والفحوص الخاصة بالجرائم وبالتشريح وبالامراض وعللها وأحوالها أو باليولوجيا التي يمكن ان تكون مطلوبة سواء قبل تعيين الموظف وسواء لتأييد تشخيص المرض في حال طلب العطلة الطويلة الاامد ، وكذا الاوراق الثبوتية التي يمكن ان تكون مطلوبة في بعض الحالات ،

— مخابر التشريح المرضى المختصة باجراء الفحوص التي يمكن ان يطلبها عند الاقتضاء الاطباء المقبولون للأمراض السرطانية ،

— الشروط الطبية التي يجب توفرها ليمكن للمرضى الاستفادة من عطل طويلة الاامد ،

— كيفيات المراقبة المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ٢٤ أعلاه ،

— كيفيات الفحص المنصوص عليه من أجل اعادة الموظف بعد عطلة طويلة الاامد ، وكذا الشروط الطبية المطلوب توفرها ليتمكن تقرير اعادة الموظف .

المادة ٢٩ : تلقى على عاتق الادارة المعنية جميع الاعتباف وغيرها من النقصات الطبية الناتجة عن الفحوص المنصوص عليها في هذا المرسوم ، وعند الاقتضاء نقصات نقل المريض الذى اجرى عليه الفحص من أجل منحه عطلة طويلة الاامد .

اما تعريفات اتعاب الاطباء المحليين والاطباء المقبولين ، والتعويضات المنوحة لأعضاء اللجان الطبية فتحدد بقرار مشترك من الوزراء المكلفين تباعا بالمالية والوظيفة العمومية ، وبالصحة العمومية .

المادة ٣٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تقديمهم شهادة مرضية ، الحصول على عطلة مرضية مدفوعة الاجرة في كل سنة ، وذلك وفقا للشروط التالية :

١ - أقدمية تجاوز ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة سنوات : شهر واحد مع تمام الاجرة وشهران مع نصف الاجرة ، ب - أقدمية تجاوز ثلاثة سنوات :

شهران مع تمام الاجرة وشهران مع نصف الاجرة .

وكل انقطاع عن الخدمة حاصل بسبب مرض في الاشهر الستة الاولى المواتية للتعيين يمكن من منع عطلة استثنائية غير مدفوعة الاجرة لا يمكن أن تتجاوز في أي حال شهرا واحدا .

المادة ٩ : يسوغ للأعون المتعاقدين في غير الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٨ السابقة الحصول على عطلة دون راتب لا يمكن ان تتجاوز في أي حال ثلاثة أشهر .

واذا لم يتحقق العون بالوظيفة المعين فيها في نهاية تلك المدة ينهي عقده دون اخبار سابق ولا تعويض .

المادة ١٠ : يترب على العطلة المنوحة بدون اجرة ايقاف تطبيق شروط العقد .

ولا يسوغ اعتبار المدة المقضية دون اجرة في حساب منح التعويض المنصوص عليه في المادة ١٧ أدناه .

المادة ١١ : يسوغ للأعون المتعاقدين من الاناث حين تقديمهم شهادة طبية بشرط جمع اقدمية للخدمة قدرها ثمانية أشهر في التاريخ المعين للمغادرة ، الحصول على عطلة الامومة مدفوعة الاجرة لمدة شهرين .

وتتم المغادرة وجوها في عطلة الامومة قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المتوقع للوضع .

المادة ١٢ : اذا تعذر على العون ، في نهاية المدة المذكورة العودة الى وظيفته بعد الاستنفاد المحتمل للحقوق الخاصة بالاعطلة المرضية المنصوص عليها في المادة ٨ اعلاه يحال تلقائيا على العطلة بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر .

واذا بقي العون بعد انتهاء تلك المدة في حالة لا يمكنه فيها الرجوع لوظيفته ينهي عقده بدون اخبار سابق ولا تعويض .

لا يسوغ منح عطلة مرضية عقب عطلة الامومة الا بعد اجراء فحص جديد من طبيب الادارة .

الفصل الرابع التأديب

المادة ١٣ : يجوز أن تطبق على الاعون المتعاقدين العقوبات التأديبية التالية :

١) الإنذار ،

٢) التوبیخ ،

٣) الایقاف عن العمل لمدة أقصاها ١٥ يوما .

يترب لزوما على الایقاف عن العمل الحرمان من مجموع

- الشهادة التحضيرية للفيزياء والكيمياء والبيولوجيا (P. C. B.) ،

- الشهادة التحضيرية للرياضيات العامة والفيزياء (M. G. P.) ،

- الشهادة التحضيرية للرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا (M. P. C. B.) ،

- الشهادة التحضيرية للعلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية (S.P.C.N) ،

- شهادة الدراسات الادبية العامة أو شهادة معادلة لها ،

- شهادة الدراسات القانونية للشمال الافريقي ،

- شهادة الدخول للسنة الثانية لمعهد الدراسات السياسية ،

- دبلوم في الدراسات العليا الاسلامية .

المجموعة ٢ : وظيفة ملحق في الادارة المركزية او وظيفة مماثلة :

- بكالوريا للتعليم الثانوى ،

- بروفى العالى ،

- شهادة الاهلية في الحقوق .

المجموعة ٣ : وظيفة كاتب ادارى او وظيفة مماثلة :

- بكالوريا للتعليم الثانوى ، الجزء الاول ،

- دبلوم انهاء الدروس الثانوية للتعليم الاسلامى الافرنسي ، الجزء الاول ،

- البروفى الابتدائى ،

- البروفى الخاص بدورس الحلقة الاولى ،

- بروفى التعليم العام .

ويقرر عند الحاجة تحديد شروط الشهادات والدبلوم المطلوب للدخول في بعض الوظائف التي تقضى الاختصاص التقنى الخاص وذلك بموجب قرارات مشتركة تصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثاني.

نظام الاجور

المادة ٥ : يتضمن الاعون المتعاقدون اجرة محسوبة ضمن الشروط المحددة بالقرار المشترك الصادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

الفصل الثالث الاعطل

المادة ٦ : يستفيد الاعون المتعاقدون من عطلة مدفوعة الاجرة قدرها شهر واحد في تمام كل سنة ، ويجوز جمع عطلتين في حدود شهرين .

المادة ٧ : يخضع الموظفون المتعاقدون فيما يخص الضمانات الاجتماعية للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية .

المادة ٨ : يمكن للأعون المتعاقدين ، في حالة المرض وعند

المادة ٢١ : ان الموظفين المعينين تطبقاً للمادة السابقة يجري تعينهم في الوظائف التابعة للميزانية كمستشارين تقنيين أو مكلفين بمهمة بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة قابلة للتجديد ضمن الكيفيات نفسها .

المادة ٢٢ : يرتب كملحقين في المصلحة المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة من الذين لهم صفة الموظف ، ويستفيدون بهذه الصفة من درجتين اضافيتين بالنسبة للرقم الاستدلالي الذي يحوزونه في سلتهم الاصلي .

المادة ٢٣ : تحدد بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية الشروط الخاصة بأجرة الاعوان المعينين الذين تتوفّر فيهم صفة الموظف .

المادة ٢٤ : يستفيد الموظفون الذين تسرى عليهم أحكام هذا الباب من حيث العطل والضمان الاجتماعي من الأحكام النصوص عليها في المواد من ٦ إلى ١٢ أعلاه .

المادة ٢٥ : يسوغ انهاء وظائف الاعوان المعينين في كل حين دون اخبار سابق ولا تعويض .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادتان ٤ و ٣١ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الباب الاول السلام والاجور

المادة الاولى : تنشأ لاسلك الموظفين الخاضعين للأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، سالم المرتبات المبينة كما يلى مزودة بالارقام الاستدلالية الدنيا والقصوى أسفله مثلما ينتفع في جدول المطابقة الملحق بهذا المرسوم :

المرتب في خلال المدة المعتبرة ، بيد أن العون الموقف يستمر في قبض التعويضات العائلية .

٤) فسخ العقد دون اخبار سابق ولا تعويض .

المادة ١٤ : يفسخ العقد بحكم القانون دون اخبار سابق ولا تعويض اذا تعرض العون لثلاثة اذارات او توبيخين .

المادة ١٥ : تعود ممارسة السلطة التأدية للسلطة الادارية المتعاقدة .

الفصل الخامس انهاء المهام

المادة ١٦ : تحرر العقود لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط المندرجة في العقد الاول . ويسوغ فسخ العقود دون اخبار سابق ولا تعويض خلال الاشهر الستة الاولى التي تلى تعيين العون وكذا في كل حين يتصل بحالة عدم التقييد بالنظام ، والخطأ الجسيم او عدم الكفاءة المهنية .

يسوغ للمعينين خلال مهلة الاشهر الستة فسخ عقد them شريطة الاخبار المسبق بثمانية أيام .

المادة ١٧ : فيما يتعلق بالموظفين القائمين بمهامهم منذ أكثر من ستة اشهر فإنه يسوغ ترکهم الوظيفة بناء على طلب الادارة او طلبهم بعد اقضائه شهر واحد على الاخبار المسبق . واذا فسخت السلطة الادارية المتعاقدة العقد فتؤدي للمعنى تعويضاً مساوياً لنصف آخر اجرة شهرية عن كل سنة من الخدمة الفعلية . ويعتبر سنة كاملة كل جزء منها يتجاوز الاشهر الستة .

يقتصر تطبيق هذه النصوص المذكورة أعلاه على تأدية تعويض لا يمكن أن يجاوز أجور ثلاثة أشهر .

المادة ١٨ : يجرى تبليغ الاخبار المسبق للطرف الآخر في العقد بموجب كتاب موصي عليه مع اعلام بالوصول .

الفصل السادس أحكام عامة

المادة ١٩ : تفسخ جميع العقود السارية المفعول وتستبدل عند اللزوم بعقود جديدة مطابقة لاحكام هذا المرسوم وذلك بعد سنة واحدة تبدأ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

الباب الثاني الاعوان الموقنون

المادة ٢٠ : يجوز تعين موظفين موقنين مختارين من ذوى الاختصاص من بين الموظفين ذوى الابتكار او الاجنبى عن الادارة ، في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه وذلك للاستعانت بهم في الاعمال التقنية او لتنفيذ المهام الخصوصية المحددة الاجل .

باب الثاني
تنظيم المهن

المادة ٣ : تجري الترقية الى درجة في السالم المنشأة بموجب هذا المرسوم وكذا التعينات في السلوك الاعلى مباشرة طبقا لاحكام المواد المبينة أدناه .

المادة ٤ : تحدد الاقمية المطلوبة في كل درجة فيما يخص الترقية الى الدرجة العليا مباشرة طبقا للجدول المبين أدناه :
- حسب مدتین دنيا ومتوسطة تطبقان على السلمين ١ و ٢
بالنسبة الخاصة بموظفي اثنين وثلاثة موظفين من بين ٥ الجامعين السنة المعتبرة والاقمية المطلوبة .

- حسب ثلاث مدد دنيا ومتوسطة وقصوى تطبق على السالم المحصورة بين رقم ٣ و ١٤ بالنسبة الخاصة بثلاثة وخمسة موظفين وموظفي اثنين من بين ١٠ الجامعين السنة المعتبرة والاقمية المطلوبة .

و فيما يتعلق بهذه الترقيات فان الموظفين المعينين يكونون موضوع ترتيب ضمن مجموعتين او ثلاث مجموعات مطابقة حسب الحاجة الى ٢ او ٣ نسب المحددة في المقطع السابق وذلك حسب تقدیرات رؤساء المصالح الذين لهم الحق في اعطاء النقط .

السلالم	الرقم الاستدلالي
١	١٣٥/١٠٠
٢	١٦٠/١١٠
٣	١٨٠/١٢٥
٤	١٩٠/١٣٥
٥	٢٢٥/١٤٠
٦	٢٥٠/١٤٠
٧	٢٧٠/١٥٠
٨	٣٠٠/١٥٠
٩	٣٦٥/١٧٥
١٠	٤٠٠/١٧٥
١١	٤٤٥/٢٢٠
١٢	٤٨٠/٢٦٠
١٣	٥٤٥/٢٢٠
١٤	٦٠٠/٣٥٠

يتضمن السلمان ١ و ٢ ثمان درجات وتتضمن السالم ٣ الى ١٤ درجة تمرین واحدة و ١٠ درجات ، والارقام الاستدلالية المطابقة تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢ : تحدد المراسيم المتضمنة القوانين الاساسية الخاصة تطبيقا للمادة ٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه اعلاه، ترتيب أسلك الموظفين في سالم المرتبات المنشأة في المادة السابقة .

السلم من ١ الى ٢

المدة المتوسطة ٥ من ٣	المدة الدنيا ٥ من ٥	الترقية
ستنان و ٦ أشهر	ستنان	من الدرجة ١ الى ٢
٣ سنوات	ستنان و ٦ أشهر	من الدرجة ٢ الى ٣
٣ سنوات و ٦ أشهر	ستنان و ٦ أشهر	من الدرجة ٣ الى ٤
٤ سنوات و ٦ أشهر	٣ سنوات و ٦ أشهر	من الدرجة ٤ الى ٥
٤ سنوات و ٦ أشهر	٣ سنوات و ٦ أشهر	من الدرجة ٥ الى ٦
٤ سنوات و ٦ أشهر	٤ سنوات	من الدرجة ٦ الى ٧
٤ سنوات و ٦ أشهر	٤ سنوات	من الدرجة ٧ الى ٨
٢٧ سنة	٢٢ سنة	المجموع

السلم من ٣ الى ٤

المدة القصوى ١٠ من ٢	المدة المتوسطة ٥ من ٥	المدة الدنيا ٣ من ١٠	الترقية
سنة و ٦ أشهر	سنة و ٦ أشهر	سنة	من الدرجة ١ الى ٢
سنة و ٦ أشهر	سنة و ٦ أشهر	ستنان	من الدرجة ٢ الى ٣
٣ سنوات	ستنان و ٦ أشهر	ستنان	من الدرجة ٣ الى ٤
٣ سنوات	ستنان و ٦ أشهر	ستنان	من الدرجة ٤ الى ٥
٤ سنوات	٣ سنوات و ٦ أشهر	٣ سنوات	من الدرجة ٥ الى ٦
٤ سنوات	٣ سنوات و ٦ أشهر	٣ سنوات	من الدرجة ٦ الى ٧
٤ سنوات	٣ سنوات و ٦ أشهر	٣ سنوات	من الدرجة ٧ الى ٨
٤ سنوات	٣ سنوات و ٦ أشهر	٣ سنوات	من الدرجة ٨ الى ٩
٥ سنوات	٤ سنوات و ٦ أشهر	٤ سنوات	من الدرجة ٩ الى ١٠
٣٠ سنة	٢٧ سنة	٢٢ سنة	المجموع

المادة ٦ : اذا وقعت اجراءات الترقية والتعيين المنصوص عليها في هذا الباب تطبيقا لاحكام المادتين ٤ و ٥ اعلاه بين أول الشهر والخامس عشر منه فيحدد بدء سريان هذه الاجراءات بأول الشهر . ويوجل بدء سريانها الى الاول من الشهر الذي يلي في الحالات الاخرى .

المادة ٧ : يرتب الموظفون الذين هم في الخدمة عند تاريخ بدأ العمل بالقوانين الاساسية الخاصة للاسلاك الجديدة ضمن سلم المرتب المخصص لهذه الاسلاك بالدرجة المخصوص لها رقما استدلاليها مساويا والا رقما استدلاليها أعلى مباشرة عن الذي كان فيه في السلك القديم .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان الترقية في الدرجات حق من حقوق الموظف الذى توفر فيه شروط المدة المتوسطة في السلمين ١ و ٢ او المدة الفضلى في السالم من ٣ الى ١٤ .

وفي حالة ما اذا كان عدد موظفي سلك من الاسلاك اقل من ٥ يمكن تعديه الى النسب المحددة في المقطع الاول بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة ٥ : ان الموظفين الذين ترقوا أو وظفوا تطبيقا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة غير الاحكام التابعة بصفة انتقالية او استثنائية الى سلك او رتبة مرتبة ضمن سلم المرتب الاعلى من سلكهم او رتبتهم السابقة يتتفعون ضمن سلامهم الجديدة من مرتب الدرجة المتضمنة رقما استدلاليها أعلى مباشرة من الذي كانوا يتتفعون به في الماضي .

يحتفظ الموظفون المشار اليهم في المقطع السابق بأقدميتهم في الدرجات التي اكتسبوها في رتبتهم السابقة في حدود المدة الدنيا المطلوبة للدخول الى الدرجة العليا مباشرة من الرتبة الجديدة .

الملحق

الرقم الاستدلالية الجديدة	الرقم الاستدلالية الاجمالية الحالية	الرقم الاستدلالية الجديدة	الرقم الاستدلالية الاجمالية الحالية	الرقم الاستدلالية الجديدة	الرقم الاستدلالية الاجمالية الحالية
١٢٨	١٧٤	١١٤	١٣٧	١٠٠	١٠٠
١٢٨	١٧٥	١١٤	١٣٨	١٠٠	١٠١
١٢٩	١٧٦	١١٤	١٣٩	١٠٠	١٠٢
١٢٩	١٧٧	١١٥	١٤٠	١٠٠	١٠٣
١٢٩	١٧٨	١١٥	١٤١	١٠١	١٠٤
١٢٩	١٧٩	١١٦	١٤٢	١٠١	١٠٥
١٣٠	١٨٠	١١٧	١٤٣	١٠١	١٠٦
١٣٠	١٨١	١١٧	١٤٤	١٠٢	١٠٧
١٣١	١٨٢	١١٨	١٤٥	١٠٢	١٠٨
١٣١	١٨٣	١١٨	١٤٦	١٠٢	١٠٩
١٣٢	١٨٤	١١٩	١٤٧	١٠٢	١١٠
١٣٢	١٨٥	١٢٠	١٤٨	١٠٢	١١١
١٣٣	١٨٦	١٢٠	١٤٩	١٠٢	١١٢
١٣٤	١٨٧	١٢١	١٥٠	١٠٣	١١٣
١٣٥	١٨٨	١٢١	١٥١	١٠٣	١١٤
١٣٥	١٨٩	١٢١	١٥٢	١٠٢	١١٥
١٣٦	١٩٠	١٢٢	١٥٣	١٠٤	١١٦
١٣٦	١٩١	١٢٢	١٥٤	١٠٤	١١٧
١٣٦	١٩٢	١٢٢	١٥٥	١٠٥	١١٨
١٣٧	١٩٣	١٢٢	١٥٦	١٠٥	١١٩
١٣٧	١٩٤	١٢٣	١٥٧	١٠٦	١٢٠
١٣٧	١٩٥	١٢٤	١٥٨	١٠٦	١٢١
١٣٧	١٩٦	١٢٤	١٥٩	١٠٧	١٢٢
١٣٨	١٩٧	١٢٤	١٦٠	١٠٨	١٢٣
١٣٨	١٩٨	١٢٤	١٦١	١٠٨	١٢٤
١٣٨	١٩٩	١٢٥	١٦٢	١٠٩	١٢٥
١٣٨	٢٠٠	١٢٥	١٦٣	١٠٩	١٢٦
١٣٩	٢٠١	١٢٥	١٦٤	١١٠	١٢٧
١٣٩	٢٠٢	١٢٦	١٦٥	١١٠	١٢٨
١٣٩	٢٠٢	١٢٦	١٦٦	١١١	١٢٩
١٣٩	٢٠٤	١٢٦	١٦٧	١١١	١٢٠
١٣٩	٢٠٥	١٢٦	١٦٨	١١٢	١٢١
١٤٠	٢٠٦	١٢٧	١٦٩	١١٢	١٢٢
١٤٠	٢٠٧	١٢٧	١٧٠	١١٢	١٢٣
١٤٠	٢٠٨	١٢٧	١٧١	١١٣	١٢٤
١٤٠	٢٠٩	١٢٨	١٧٢	١١٣	١٢٥
١٤١	٢١٠	١٢٨	١٧٣	١١٣	١٢٦

الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية
١٩١	٢٣٩	١٦٤	٢٧٥	١٤١	٢١١	
١٩١	٢٤٠	١٦٤	٢٧٦	١٤١	٢١٢	
١٩١	٢٤١	١٦٥	٢٧٧	١٤٢	٢١٣	
١٩٢	٢٤٢	١٦٥	٢٧٨	١٤٢	٢١٤	
١٩٣	٢٤٣	١٦٥	٢٧٩	١٤٣	٢١٥	
١٩٣	٢٤٤	١٦٦	٢٨٠	١٤٣	٢١٦	
١٩٣	٢٤٥	١٦٦	٢٨١	١٤٤	٢١٧	
١٩٤	٢٤٦	١٦٦	٢٨٢	١٤٤	٢١٨	
١٩٤	٢٤٧	١٧٧	٢٨٣	١٤٥	٢١٩	
١٩٥	٢٤٨	١٧٧	٢٨٤	١٤٥	٢٢٠	
١٩٦	٢٤٩	١٦٨	٢٨٥	١٤٥	٢٢١	
١٩٦	٢٥٠	١٦٨	٢٨٦	١٤٦	٢٢٢	
١٩٦	٢٥١	١٦٨	٢٨٧	١٤٦	٢٢٣	
١٩٦	٢٥٢	١٦٩	٢٨٨	١٤٧	٢٢٤	
١٩٧	٢٥٣	١٦٩	٢٨٩	١٤٧	٢٢٥	
١٩٧	٢٥٤	١٧٠	٢٩٠	١٤٨	٢٢٦	
١٩٨	٢٥٥	١٧٠	٢٩١	١٤٨	٢٢٧	
١٩٩	٢٥٦	١٧١	٢٩٢	١٤٨	٢٢٨	
٢٠٠	٢٥٧	١٧١	٢٩٣	١٤٩	٢٢٩	
٢٠١	٢٥٨	١٧٢	٢٩٤	١٤٩	٢٢٠	
٢٠٢	٢٥٩	١٧٢	٢٩٥	١٤٩	٢٢١	
٢٠٣		١٧٢	٢٩٦	١٥٠	٢٢٢	
٢٠٤	٢٦٠	١٧٢	٢٩٧	١٥٠	٢٢٢	
٢٠٥	٢٦١	١٧٢	٢٩٨	١٥٠	٢٢٤	
٢٠٦	٢٦٢	١٧٤	٢٩٩	١٥١	٢٢٥	
٢٠٧		١٧٤	٣٠٠	١٥١	٢٢٦	
٢٠٨	٢٦٣	١٧٥	٣٠١	١٥١	٢٢٧	
٢٠٩	٢٦٤	١٧٥	٣٠٢	١٥١	٢٢٨	
٢١٠	٢٦٥	١٧٦	٣٠٣	١٥٢	٢٢٩	
٢١١	٢٦٦	١٧٦	٣٠٤	١٥٢	٢٣٠	
٢١٢	٢٦٧	١٧٦	٣٠٥	١٥٢	٢٤١	
٢١٣	٢٦٨	١٧٧	٣٠٦	١٥٣	٢٤٢	
٢١٤		١٧٧	٣٠٧	١٥٣	٢٤٣	
٢١٥	٢٦٩	١٧٨	٣٠٨	١٥٣	٢٤٤	
٢١٦	٢٧٠	١٧٨	٣٠٩	١٥٤	٢٤٥	
٢١٧	٢٧١	١٧٩	٣١٠	١٥٤	٢٤٦	
٢١٧	٢٧٢	١٧٩	٣١١	١٥٤	٢٤٧	
٢١٨	٢٧٣	١٧٩	٣١٢	١٥٤	٢٤٨	
٢١٨	٢٧٤	١٨٠	٣١٣	١٥٥	٢٤٩	
٢١٩	٢٧٥	١٨٠	٣١٤	١٥٥	٢٥٠	
٢٢٠	٢٧٦	١٨١	٣١٥	١٥٦	٢٥١	
٢٢٠	٢٧٧	١٨١	٣١٦	١٥٦	٢٥٢	
٢٢١	٢٧٨	١٨٢	٣١٧	١٥٦	٢٥٣	
٢٢٢	٢٧٩	١٨٢	٣١٨	١٥٧	٢٥٤	
٢٢٢	٢٨٠	١٨٢	٣١٩	١٥٧	٢٥٥	
٢٢٣	٢٨١	١٨٢	٣٢٠	١٥٧	٢٥٦	
٢٢٣	٢٨٢	١٨٢	٣٢١	١٥٨	٢٥٧	
٢٢٤	٢٨٣	١٨٣	٣٢٢	١٥٨	٢٥٨	
٢٢٤	٢٨٤	١٨٣	٣٢٣	١٥٨	٢٥٩	
٢٢٥	٢٨٥	١٨٣	٣٢٤	١٥٩	٢٦٠	
٢٢٥	٢٨٦	١٨٥	٣٢٥	١٥٩	٢٦١	
٢٢٦	٢٨٧	١٨٥	٣٢٦	١٥٩	٢٦٢	
٢٢٧	٢٨٨	١٨٦	٣٢٧	١٦٠	٢٦٣	
٢٢٧	٢٨٩	١٨٦	٣٢٨	١٦٠	٢٦٤	
٢٢٨	٢٩٠	١٨٧	٣٢٩	١٦٠	٢٦٥	
٢٢٨	٢٩١	١٨٧	٣٢٠	١٦١	٢٦٦	
٢٢٩	٢٩٢	١٨٧	٣٢١	١٦١	٢٦٧	
٢٢٩	٢٩٣	١٨٨	٣٢٢	١٦٢	٢٦٨	
٢٢٩	٢٩٤	١٨٨	٣٢٣	١٦٢	٢٦٩	
٢٢١	٢٩٥	١٨٩	٣٢٤	١٦٢	٢٧٠	
٢٢١	٢٩٦	١٨٩	٣٢٥	١٦٢	٢٧١	
٢٢٢	٢٩٧	١٩٠	٣٢٦	١٦٢	٢٧٢	
٢٢٢	٢٩٨	١٩٠	٣٢٧	١٦٢	٢٧٣	
٢٢٣	٢٩٩	١٩٠	٣٢٨	١٦٢	٢٧٤	

الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية
٢٠٥	٥٢٨	٢٧٠	٤٦٤	٢٣٤	٤٠٠
٢٠٥	٥٢٩	٢٧١	٤٦٥	٢٣٤	٤٠١
٢٠٦	٥٢٠	٢٧١	٤٦٦	٢٣٥	٤٠٢
٢٠٧	٥٢١	٢٧٢	٤٦٧	٢٣٦	٤٠٣
٢٠٨	٥٢٢	٢٧٢	٤٦٨	٢٣٦	٤٠٤
٢٠٩	٥٢٣	٢٧٢	٤٦٩	٢٣٧	٤٠٥
٢١٠	٥٢٤	٢٧٢	٤٧٠	٢٣٧	٤٠٦
٢١١	٥٢٥	٢٧٢	٤٧١	٢٣٨	٤٠٧
٢١٢	٥٢٦	٢٧٤	٤٧٢	٢٣٨	٤٠٨
٢١٣	٥٢٧	٢٧٤	٤٧٣	٢٤٠	٤٠٩
٢١٤	٥٢٨	٢٧٥	٤٧٤	٢٤٠	٤١٠
٢١٥	٥٢٩	٢٧٥	٤٧٥	٢٤١	٤١١
٢١٥	٥٤٠	٢٧٦	٤٧٦	٢٤١	٤١٢
٢١٦	٥٤١	٢٧٦	٤٧٧	٢٤٢	٤١٣
٢١٧	٥٤٢	٢٧٦	٤٧٨	٢٤٣	٤١٤
٢١٨	٥٤٣	٢٧٧	٤٧٩	٢٤٣	٤١٥
٢١٩	٥٤٤	٢٧٨	٤٨٠	٢٤٣	٤١٦
٢٢٠	٥٤٥	٢٧٨	٤٨١	٢٤٤	٤١٧
٢٢٠	٥٤٦	٢٧٨	٤٨٢	٢٤٤	٤١٨
٢٢١	٥٤٧	٢٧٩	٤٨٢	٢٤٥	٤١٩
٢٢١	٥٤٨	٢٧٩	٤٨٣	٢٤٦	٤٢٠
٢٢٢	٥٤٩	٢٨٠	٤٨٥	٢٤٦	٤٢١
٢٢٢	٥٥٠	٢٨٠	٤٨٦	٢٤٧	٤٢٢
٢٢٢	٥٥١	٢٨١	٤٨٧	٢٤٧	٤٢٢
٢٢٢	٥٥٢	٢٨١	٤٨٨	٢٤٨	٤٢٤
٢٢٤	٥٥٣	٢٨٢	٤٨٩	٢٤٩	٤٢٥
٢٢٥	٥٥٤	٢٨٢	٤٩٠	٢٤٩	٤٢٦
٢٢٥	٥٥٥	٢٨٢	٤٩١	٢٥٠	٤٢٧
٢٢٦	٥٥٦	٢٨٣	٤٩٢	٢٥٠	٤٢٨
٢٢٦	٥٥٧	٢٨٣	٤٩٣	٢٥١	٤٢٩
٢٢٧	٥٥٨	٢٨٤	٤٩٤	٢٥١	٤٣٠
٢٢٧	٥٥٩	٢٨٤	٤٩٥	٢٥٢	٤٣١
٢٢٨	٥٦٠	٢٨٥	٤٩٦	٢٥٢	٤٣٢
٢٢٨	٥٦١	٢٨٥	٤٩٧	٢٥٣	٤٣٢
٢٢٩	٥٦٢	٢٨٦	٤٩٨	٢٥٤	٤٣٤
٢٢٩	٥٦٣	٢٨٦	٤٩٩	٢٥٥	٤٣٥
٢٣٠	٥٦٤	٢٨٦	٥٠٠	٢٥٦	٤٣٦
٢٣٠	٥٦٥	٢٨٧	٥٠١	٢٥٦	٤٣٧
٢٣١	٥٦٦	٢٨٧	٥٠٢	٢٥٦	٤٣٨
٢٣٢	٥٦٧	٢٨٨	٥٠٣	٢٥٧	٤٣٩
٢٣٢	٥٦٨	٢٨٨	٥٠٤	٢٥٧	٤٤٠
٢٣٢	٥٦٩	٢٨٨	٥٠٥	٢٥٨	٤٤١
٢٣٢	٥٧٠	٢٨٩	٥٠٦	٢٥٩	٤٤٢
٢٣٢	٥٧١	٢٨٩	٥٠٧	٢٥٩	٤٤٣
٢٣٤	٥٧٢	٢٩٠	٥٠٨	٢٦٠	٤٤٤
٢٣٥	٥٧٢	٢٩٠	٥٠٩	٢٦٠	٤٤٥
٢٣٥	٥٧٤	٢٩١	٥١٠	٢٦١	٤٤٦
٢٣٦	٥٧٥	٢٩١	٥١١	٢٦١	٤٤٧
٢٣٦	٥٧٦	٢٩٢	٥١٢	٢٦٢	٤٤٨
٢٣٧	٥٧٧	٢٩٢	٥١٣	٢٦٢	٤٤٩
٢٣٧	٥٧٨	٢٩٣	٥١٤	٢٦٢	٤٥٠
٢٣٨	٥٧٩	٢٩٣	٥١٥	٢٦٤	٤٥١
٢٣٨	٥٨٠	٢٩٤	٥١٦	٢٦٥	٤٥٢
٢٣٩	٥٨١	٢٩٥	٥١٧	٢٦٥	٤٥٣
٢٣٩	٥٨٢	٢٩٦	٥١٨	٢٦٦	٤٥٤
٢٤٠	٥٨٣	٢٩٧	٥١٩	٢٦٦	٤٥٥
٢٤٠	٥٨٤	٢٩٨	٥٢٠	٢٦٧	٤٥٦
٢٤١	٥٨٥	٢٩٨	٥٢١	٢٦٧	٤٥٧
٢٤١	٥٨٦	٢٩٩	٥٢٢	٢٦٨	٤٥٨
٢٤٢	٥٨٧	٣٠٠	٥٢٣	٢٦٨	٤٥٩
٢٤٢	٥٨٨	٣٠١	٥٢٤	٢٦٩	٤٦٠
٢٤٣	٥٨٩	٣٠٢	٥٢٥	٢٦٩	٤٦١
٢٤٣	٥٩٠	٣٠٢	٥٢٦	٢٦٩	٤٦٢
٢٤٤	٥٩١	٣٠٤	٥٢٧	٢٧٠	٤٦٣

الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الحالية
٤٠٨	٧٢٠	٣٧٨	٦٥٦	٣٤٤	٥٩٢
٤٠٨	٧٢١	٣٧٨	٦٥٧	٣٤٥	٥٩٣
٤٠٩	٧٢٢	٣٧٩	٦٥٨	٣٤٥	٥٩٤
٤٠٩	٧٢٣	٣٧٩	٦٥٩	٣٤٦	٥٩٥
٤٠٩	٧٢٤	٢٨٠	٦٦٠	٣٤٦	٥٩٦
٤١٠	٧٢٥	٢٨٠	٦٦١	٣٤٧	٥٩٧
٤١٠	٧٢٦	٢٨١	٦٦٢	٣٤٨	٥٩٨
٤١١	٧٢٧	٢٨١	٦٦٣	٣٤٨	٥٩٩
٤١١	٧٢٨	٢٨٢	٦٦٤	٣٤٨	٦٠٠
٤١٢	٧٢٩	٢٨٢	٦٦٥	٣٤٩	٦٠١
٤١٢	٧٣٠	٢٨٣	٦٦٦	٣٥٠	٦٠٢
٤١٣	٧٣١	٢٨٣	٦٦٧	٣٥٠	٦٠٣
٤١٣	٧٣٢	٢٨٤	٦٦٨	٣٥٠	٦٠٤
٤١٣	٧٣٣	٢٨٤	٦٦٩	٣٥١	٦٠٥
٤١٤	٧٣٤	٢٨٥	٦٧٠	٣٥٢	٦٠٦
٤١٤	٧٣٥	٢٨٥	٦٧١	٣٥٢	٦٠٧
٤١٤	٧٣٦	٢٨٦	٦٧٢	٣٥٣	٦٠٨
٤١٥	٧٣٧	٢٨٧	٦٧٣	٣٥٣	٦٠٩
٤١٦	٧٢٨	٢٨٧	٦٧٤	٣٥٤	٦١٠
٤١٦	٧٣٩	٢٨٨	٦٧٥	٣٥٤	٦١١
٤١٦	٧٤٠	٢٨٨	٦٧٦	٣٥٥	٦١٢
٤١٧	٧٤١	٢٨٩	٦٧٧	٣٥٥	٦١٣
٤١٧	٧٤٢	٢٨٩	٦٧٨	٣٥٦	٦١٤
٤١٨	٧٤٣	٢٨٩	٦٧٩	٣٥٦	٦١٥
٤١٨	٧٤٤	٢٩٠	٦٨٠	٣٥٧	٦١٦
٤١٩	٧٤٥	٢٩١	٦٨١	٣٥٨	٦١٧
٤١٩	٧٤٦	٢٩١	٦٨٢	٣٥٨	٦١٨
٤١٩	٧٤٧	٢٩٢	٦٨٣	٣٥٨	٦١٩
٤٢٠	٧٤٨	٢٩٢	٦٨٤	٣٥٩	٦٢٠
٤٢٠	٧٤٩	٢٩٢	٦٨٥	٣٥٩	٦٢١
٤٢١	٧٥٠	٢٩٢	٦٨٦	٣٦٠	٦٢٢
٤٢١	٧٥١	٢٩٣	٦٨٧	٣٦٠	٦٢٣
٤٢٢	٧٥٢	٢٩٤	٦٨٨	٣٦١	٦٢٤
٤٢٢	٧٥٣	٢٩٤	٦٨٩	٣٦٢	٦٢٥
٤٢٢	٧٥٤	٢٩٥	٦٩٠	٣٦٢	٦٢٦
٤٢٢	٧٥٥	٢٩٥	٦٩١	٣٦٢	٦٢٧
٤٢٣	٧٥٦	٢٩٦	٦٩٢	٣٦٣	٦٢٨
٤٢٤	٧٥٧	٢٩٦	٦٩٣	٣٦٤	٦٢٩
٤٢٤	٧٥٨	٢٩٦	٦٩٤	٣٦٤	٦٣٠
٤٢٥	٧٥٩	٢٩٧	٦٩٥	٣٦٥	٦٣١
٤٢٥	٧٦٠	٢٩٧	٦٩٦	٣٦٥	٦٣٢
٤٢٦	٧٦١	٢٩٨	٦٩٧	٣٦٦	٦٣٣
٤٢٦	٧٦٢	٢٩٨	٦٩٨	٣٦٦	٦٣٤
٤٢٦	٧٦٣	٢٩٩	٦٩٩	٣٦٧	٦٣٥
٤٢٧	٧٦٤	٢٩٩	٧٠٠	٣٦٧	٦٣٦
٤٢٧	٧٦٥	٢٩٩	٧٠١	٣٦٨	٦٣٧
٤٢٧	٧٦٦	٤٠٠	٧٠٢	٣٦٨	٦٣٨
٤٢٨	٧٦٧	٤٠٠	٧٠٣	٣٦٩	٦٣٩
٤٢٨	٧٦٨	٤٠١	٧٠٤	٣٦٩	٦٤٠
٤٢٩	٧٦٩	٤٠١	٧٠٥	٣٧٠	٦٤١
٤٢٩	٧٧٠	٤٠٢	٧٠٦	٣٧٠	٦٤٢
٤٣٠	٧٧١	٤٠٢	٧٠٧	٣٧١	٦٤٣
٤٣٠	٧٧٢	٤٠٢	٧٠٨	٣٧١	٦٤٤
٤٣١	٧٧٣	٤٠٣	٧٠٩	٣٧٢	٦٤٥
٤٣١	٧٧٤	٤٠٣	٧١٠	٣٧٢	٦٤٦
٤٣٢	٧٧٥	٤٠٤	٧١١	٣٧٣	٦٤٧
٤٣٢	٧٧٦	٤٠٤	٧١٢	٣٧٣	٦٤٨
٤٣٢	٧٧٧	٤٠٥	٧١٣	٣٧٤	٦٤٩
٤٣٣	٧٧٨	٤٠٥	٧١٤	٣٧٤	٦٥٠
٤٣٣	٧٧٩	٤٠٦	٧١٥	٣٧٥	٦٥١
٤٣٤	٧٨٠	٤٠٦	٧١٦	٣٧٥	٦٥٢
٤٣٤	٧٨١	٤٠٦	٧١٧	٣٧٦	٦٥٣
٤٣٥	٧٨٢	٤٠٧	٧١٨	٣٧٧	٦٥٤
٤٣٥	٧٨٣	٤٠٧	٧١٩	٣٧٧	٦٥٥

الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية	الارقام الاستدلالية الجديدة	الارقام الاستدلالية الاجمالية الحالية
٤٥٧	٩٥٠	٤٤٦	٨٦٥	٤٣٦	٧٨٤
٤٥٨	٩٥٠	٤٤٧	٨٧٠	٤٣٦	٧٨٥
٤٥٩	٩٦٠	٤٤٨	٨٧٥	٤٣٧	٧٩٠
٤٦٠	٩٦٥	٤٤٨	٨٨٠	٤٣٨	٧٩٥
٤٦٠	٩٧٠	٤٤٩	٨٨٥	٤٣٨	٨٠٠
٤٦١	٩٧٥	٤٥٠	٨٩٠	٤٣٩	٨٠٥
٤٦١	٩٨٠	٤٥٠	٨٩٥	٤٣٩	٨١٠
٤٦٢	٩٨٥	٤٥١	٩٠٠	٤٤٠	٨١٥
٤٦٣	٩٩٠	٤٥١	٩٠٥	٤٤١	٨٢٠
٤٦٤	٩٩٥	٤٥٢	٩١٠	٤٤١	٨٢٥
٤٦٥	١٠٠٠	٤٥٣	٩١٥	٤٤٢	٨٣٠
٤٩٣ خارج السلم ج	٤٦٧١ خارج السلم ١	٤٥٤	٩٢٠	٤٤٣	٨٣٥
٥٠٥ ب		٤٥٤	٩٢٥	٤٤٣	٨٤٠
٥٠٧ د	٤٨٠	٤٥٥	٩٣٠	٤٤٤	٨٤٥
٥٢٤ ه	ب مكرر ٤٨١	٤٥٥	٩٣٥	٤٤٥	٨٥٠
٥٢٥	٤٨٥	٤٥٦	٩٤٠	٤٤٥	٨٥٥
		٤٥٦	٩٤٥	٤٤٦	٨٦٠

سنة فعلية لاستيفاء المرتب المطابق للدرج الاسفل مباشرة .

المادة ٣ : يستفيد المعنى بالأمر في حالة الترقية إلى سلك أو وظيفة تابعة لمجموعة أعلى مباشرة على التي كان مرتبها فيها سابقا ، من المرتب المطابق للدرج الثاني من وظيفته الجديدة وذلك إذا كان يستفيد قبل هذه الترقية من المرتب المطابق للدرج الأعلى من المجموعة التي كانت تنتمي إليها من قبل وظيفتها القديمة .

وإذا تم التعيين في رتبة أو وظيفة تابعة للمجموعة السفلية فيترتب عنه الحق في مرتب مطابق للدرج الأعلى لتلك المجموعة .

وإذا تم التعيين ضمن رتبة أو وظيفة تابعة لنفس المجموعة فيحتفظ المعنى بالأمر بالمرتب المطابق لدرجة .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزیر المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣١ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه وذلك بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر حسب الجدول التالي :

موسم رقم ١٣٨-٦٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه المجموعات الخارجية عن السالم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشاء الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المواد ٤ و ٩ و ١٠ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلال الموظفين وتنظيم مهنيهم ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :
المادة الاولى : يمكن وضع اسلامك والوظائف المصنفة خارج السالم بقطع النظر عن سالم المرتبات المنشأ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه وذلك بمرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والوزير او الوزراء المعنيين بالامر حسب الجدول التالي :

المجموعات الخارجية عن السالم	عدد الدرج ضمن المجموعات المعتبرة
أ	٤
ب	٣
ج	٢
د	١

المادة ٢ : توزع المرتبات المتعلقة بالدرج الثاني والثالث والرابع بقرار من السلطات التي لها حق التعيين بعد انتهاء

في وزارة التربية الوطنية :

— رئيس الجامعة .

المادة ٢ : تتم بموجب مرسوم التعيينات في الوظائف العليا المذكورة في المادة الأولى أعلاه .

المادة ٣ : تحدد القوانين الأساسية الخاصة للمؤسسات والهيئات وشروط التعيين فيها .

١٣٣ المشار إليه أعلاه الوظائف العليا لهذه المؤسسات والهيئات وشروط التعيين فيها .

المادة ٤ : يبقى الموظفون المعينون في وظيفة عليا منتمين إلى هيئتهم الأصلية ، ويحتفظون فيها بحقوقهم في الترقية والتقاعد .

المادة ٥ : يعاد الموظفون المعينون في وظيفة عليا عندما تنتهي مهامهم فيها إلى هيئتهم الأصلية ولو كان ذلك زيادة عن مخصصات الميزانية وتكون لهم الأولوية في تعينهم في الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل تعينهم في الوظيفة العليا .

وتلغى الزيادات عن مخصصات الميزانية المحدثة كما ذكر بمجرد حصول أول شغور .

ينقل الموظفون المشار إليهم أو يتحققون بناء على طلبهم إلى وظيفة شاغرة في إدارة أخرى .

المادة ٦ : أن الأشخاص المعينين في وظيفة عليا وال موجودين على هذه الوضعية يستفيدون من حيث العطل بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ — ١٣٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

المادة ٧ : يستفيد — عند الاقتضاء — الموظفون المعينون في وظيفة عليا عندما تنتهي مهامهم فيها بحقوقهم في العطلة السنوية مع المرتب زيادة عن مخصصات الميزانية .

المادة ٨ : يستفيد الأشخاص المعينون في وظيفة عليا من نظام الضمان الاجتماعي للموظفين .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق ٢ يونيو ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ — ١٤١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق ٢ يونيو ١٩٦٦ يتضمن تحديد القواعد المطبقة على **الوظائف النوعية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق ٢ يونيو ١٩٦٦ ، والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٠ منه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق ٢ يونيو ١٩٦٦ ، والمحددة بموجبه المجموعات الخارجية عن السلام ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : ان المرتب السنوي — المحدد في المادة ٣١ من الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق ٢ يونيو ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتصل بالرقم الاستدلالي ١٠٠ والخاص بالاقتطاع المعاش — يحدد بـ ١٦٠ دج .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق ٢ يونيو ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق ٢ يونيو ١٩٦٦ يتعلق بالوظائف العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق ٢ يونيو ١٩٦٦ ، والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : ان الوظائف العليا المشار إليها في المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المصدق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن التالية :

في رئاسة مجلس الوزراء :

— الكاتب العام للحكومة .

في كل الادارات المركزية :

— الكتاب العامون للوزارات ،

— المفتشون العامون ،

— المديرون العامون والمديرون ونواب المديرين للادارات المركزية .

في وزارة الشؤون الخارجية :

— السفراء ،

— القنائل العامون والقنابل .

في وزارة الداخلية :

— عمال العمالات والمتصرف الاداري العام لمدينة الجزائر ،

— الكتاب العامون لدور العمالات ونواب عمال العمالات .

في وزارة المالية والخطيط :

— الامين العام للخزينة ،

— المراقب المالي للدولة ،

— العون القضائي للخزينة .

يرسم ما يلى :

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المجلس الاعلى للوظيفة العمومية مهمته دراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالموظفين المسيرين بالقانون العام للوظيفة العمومية التي يحيطها عليه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو أحد أعضائه .

يبدى المجلس الاعلى آرائه و يقدم التوصيات التي يراها صالحة وذلك في إطار اختصاصاته التي منحت له بموجب هذه المادة .

المادة ٢ : يتكون المجلس الاعلى للوظيفة العمومية علامة على الرئيس من ١٤ عضواً يعينون بموجب مرسوم من بينهم سبعة أعضاء يعينون من قبل الحزب حسب مقدارتهم و ٧ يعينون من بين الممثلين عن الادارة .

يتكون ممثلو الادارة من :

— مدير الوظيفة العمومية ،

— مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ،

— خمسة مديرين للادارة المركزية تكون ضمن اختصاصاتهم تسيير شؤون الموظفين أو دراسة المسائل التي تهمهم .

المادة ٣ : يعين أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ٤ : ان الاعضاء المعينين حسب صفتهم او وظائفهم توقف مشاركتهم في المجلس الاعلى للوظيفة العمومية في نفس الوقت الذي يفقدون فيه صفتهم او يوضع حد للوظائف التي عينوا بموجتها .

المادة ٥ : يعين عضو جديد خلال شهر في حالة شغور مقعد اثر الوفاة او الاستقالة او اى سبب آخر وتنتهي مدة اثر تجديد المجلس .

المادة ٦ : لا يتقاضى أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العمومية اى مرتب بسبب وکالتهم هذه . غير أن مصاريف التنقلات تعوض لهم عند الاقتضاء ضمن الشروط المقررة بموجب النظام الساري المعمول .

المادة ٧ : يجمع الرئيس أعضاء المجلس الاعلى مرتين على الاقل خلال السنة كما يحدد جدول الاعمال لكل دورة . لا تكون مداولات المجلس الاعلى للوظيفة العمومية صحيحة الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء .

المادة ٨ : تكلف مديرية الوظيفة العمومية بأمانة المجلس الاعلى .

المادة ٩ : يمسك الرئيس دفتر مداولات المجلس الاعلى ويحصره بعد كل جلسة .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المادة الاولى : يمكن أن تحدث بصفة استثنائية في الادارات ، والصالح ، والجماعات المحلية ، والمؤسسات ، والهيئات العمومية وظائف نوعية تتضمن مسؤوليات خصوصية .

المادة ٢ : لا يستطيع الدخول الى هذه الوظائف إلا الموظفون التابعون من جهة الى الاسلاك التي ينص قانونها الخاص على امكانية احداث هذه الوظائف ويجمعون من جهة اخرى بعض شروط التأهيل والاقمية .

ان التعيينات لهذه الوظائف هي أساسياً قابلة للالقاء .

المادة ٣ : ينتفع الموظفون المعينون في هذه الوظائف بزيادة في أرقامهم الاستدلالية غير خاضعة لاقتطاع المعاش .

المادة ٤ : يبقى الموظفون المعينون في هذه الوظائف منتمين الى اسلامهم الاصلي ويحتفظون بحقوقهم في الترقية والتقاعد .

المادة ٥ : يمكن للموظف الملحق أن يعين في الوظائف النوعية الخاصة بالموظفين التابعين لهذه الهيئة التي الحق بها ضمن الشروط المحددة في القانون الخاص شريطة أن توفر فيه شروط الاقمية والمؤهلات المطلوبة من موظفي هذه الهيئة .

يجب تطبيق الزيادة في الرقم الاستدلالي الملحق بالوظيفة النوعية المنغولة ضمن الشروط المحددة في المقطع السابق على الرقم الاستدلالي الحائز عليه المعنى بالامر ضمن هيئته الاصلية .

المادة ٦ : ان الموظفين المعينين في هذه الوظائف يرجعون عند انتهاء مهامهم الى اسلامهم الاصلي وذلك عند الاقتضاء حتى ولو كان عددهم يفوق العدد المقرر .

المادة ٧ : تحدد القوانين الاساسية الخاصة نوعية وعدد هذه الوظائف والزيادة في الارقام الاستدلالية المنشورة وشروط الاقمية والتأهيل التي يجب أن توفر في الموظفين لتعيينهم فيها .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٢ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالمجلس الاعلى للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٢ منه ،

التجديد في آن واحد لمدة لجان تابعة لمصلحة واحدة ،المجموعة من المصالح ولا يسوغ أن يجاوز التنصير في المدة أو التجديد فيها مدة ستة أشهر الا أنه في حالة تعديل جهاز هيئة ما ، فيسوغ إنهاء نيابة أعضاء اللجان المختصة بدون شرط المدة وذلك بموجب قرار يصدره الوزير المعنى .

وعند تجديد تأليف لجنة متساوية الاعضاء فإن الاعضاء الجدد يمارسون وظائفهم بتاريخ انتهاء وكالة الاعضاء الذين حلوا محلهم طبقا للأحكام السابقة .

المادة ٦ : عندما يستقيل عضو رسمي في لجنة ما قبل انقضاء نيابته أو يمنع عطلة طويلة الامد ، أو يحال على الاستيداع او ينهي لأي داع آخر المهام التي عين فيها او انتخب لها ، أو أصبح لا يستوفى الشروط المطلوبة في هذا المرسوم ليكون طرفًا في اللجنة المتساوية الاعضاء فيعين نائبه رسميًا في مكانه الى حين تجديد تأليف اللجنة .

المادة ٧ : يعين ممثلو الادارة في ضمن اللجان المتساوية الاعضاء بموجب قرار يصدره الوزير المعنى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتائج الانتخابات الخاصة بممثلي الموظفين ويجرى اختيارهم من بين موظفي الادارة المعنية أو القائمين بأعمال المراقبة فيها أو من يحوزون رتبة تعادل على الاقل رتبة متصرف مدنى أو ما يشابهها ويشمل هذا الاختيار بصورة خاصة الموظف الذى يكون أهلا لتولى رئاسة اللجنة بموجب المادة ١٢ الواردة فيما بعد .

وعندما يتعلق الامر بسلك وزاري مشترك فيجري تعين ممثلى الادارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ولا تشترط صفة الموظف المرسم في ممثل الادارة الذين يشغلون احدى الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

وعندما يكون عدد الموظفين الحائزين لرتبة متصرف مدنى أو رتبة مماثلة غير كافية في الادارة ذاتها يجوز تعين ممثلى الادارة من بين موظفى الرتبة الادنى منها مباشرة .

المادة ٨ : تجرى انتخابات ممثلى الموظفين ، فيما عدا حالة التجديد المسبق للجنة ما ، كل أربعة أشهر على الاكثر وقبل خمسة عشر يوما من التاريخ العين في المادة ٥ أعلاه لانتهاء نيابة الاعضاء العاملين ويحدد الوزير المعنى تاريخ هذه الانتخابات .

المادة ٩ : تختص اللجان المتساوية الاعضاء بالنظر في المسائل الفردية الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وذلك ضمن الشروط المبينة في هذا المرسوم .

المادة ١٠ : يترأس اللجان المتساوية الاعضاء رئيس المصلحة الذى تكون بجنبه . غير انه يجوز للرئيس في حالة معدته ان يوكل عنه ممثلا من الادارة يكون أقدم الموظفين في اعلى وظيفة من حيث التسلسل الادارى .

مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٣ منه ،
ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس لجان متساوية الاعضاء في الادارات والمصالح والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التي تستخدم الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك وفقا للقواعد المذكورة في هذا المرسوم .

المادة ٢ : ان مجموع الموظفين التابعين لسلك واحد يخضعون لاختصاص لجنة واحدة متساوية الاعضاء تشتهر فيها عدة اسلامك من الموظفين .

تنشأ اللجان المتساوية الاعضاء بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة ٣ : تكون كل لجنة متساوية الاعضاء بجانب رئيس المصلحة المكلف بتسيير الموظفين المعينين ولا سيما بجمع وضبط الملفات الشخصية .

وعندما يتعلق الامر بسلك وزاري مشترك تكون اللجنة بجانب الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : تضم اللجان المتساوية الاعضاء عددا متساويا من ممثلى الادارة والممثلين المنتخبين من الموظفين ويجرى انتخاب ممثلى الموظفين وفقا لكيفيات تحدد بمرسوم .

تتألف اللجان المتساوية الاعضاء من اعضاء رسميين وعدد متساو من الاعضاء المعاونين .

على انه بالنسبة لعدد ممثلى الموظفين فيكون من عضوين معاونين لكل سلك ممثل في هيئة لجنة واحدة متساوية الاعضاء .

عندما يكون عدد موظفى هيئة واحدة أقل من عشرين ، فان عدد ممثلى الموظفين الخاص بهذه الهيئة ينقص الى عضو واحد رسمي وعضو واحد اضافي .

لا يسوغ للأعضاء الاضافيين الاشتراك في الجلسات إلا عندما يقومون فيها مقام اعضاء رسميين .

المادة ٥ : يعين اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لمدة سنتين ويجوز تجديد وكالتهم .

يجوز بصورة استثنائية تقصير مدة النيابة أو مدتها لفائدة المصلحة بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ولا سيما ليتمكن من

للحاج المتساوية الاعضاء لتمكينها من القيام بمهامها القانونية على الوجه الاكمل . فتضع تحت تصرفها الامكنة الازمة وتطلعها علاوة على ذلك . على جميع الوثائق والمستندات الفرورية لاتمام مهامها .

يخضع أعضاء الحاج المتساوية الاعضاء للالتزام الخاص بالسر المهني المتعلق بجميع الاعمال وبالنسبة لجميع المستندات التي جرى اطلاعهم عليها بصفتهم المذكورة .

المادة ١٧ : عند وجود صعوبات في سير الحاج المتساوية الاعضاء يقوم الوزير المعنى باطلاع الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن ذلك ليفصل في الامر .

المادة ١٨ : لا تكون مداولات الحاج المتساوية الاعضاء صحيحة الا اذا روعيت القواعد الخاصة بالانشاء والتسيير المنصوص عليها في المادة ١٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وفي هذا المرسوم وفي نظامها الداخلي .

علاوة على ذلك يجب ان يحضر هذه المداولات ثلاثة اربع اعضائها على الاقل فإذا لم يكتمل هذا النصاب فتجرى دعوة جدة للاجتماع توجه في مهلة ثمانية أيام لاعضاء اللجنة الذين يكون اجتماعهم صحيحا اذا حضره نصف الاعضاء .

المادة ١٩ : يجوز حل لجنة في نطاق الاوضاع المنصوص عليها في نظامها الاساسي وذلك بعد اخذ رأي المجلس الاعلى للوظيفة العمومية فيجرى من ثم تأسيس لجنة جديدة في مهلة شهرين وفقا للشروط المحددة في المادتين ٥ و ٨ من

المادة ٢٠ : لا يتقادى اعضاء الحاج المتساوية الاعضاء أي تعويض عن الاعمال الخاصة بمهامهم في هذه الحاج ، بيد انه يجوز ان يخصص لهم مصروف التنقل والاقامة ضمن الشروط المحددة بالتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بشروط الياقة البدنية
للقبول في الوظائف العمومية وبتنظيم الحاج الطبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادتان ٢٥ و ٣٩ ،
— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الباب الاول

شروط الياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية

المادة ١١ : تضع كل لجنة متساوية الاعضاء نظامها الداخلي الذي يكون خاضعا لمصادقة الوزير عليه .

ويقوم بكتابة اللجنة مثل عن الادارة ويجوز ان يكون هذا الممثل عضوا في اللجنة . ويجوز تعيين مثل عن الموظفين كما يمكن تعيين هذا الممثل من قبل اللجنة ضمن اعضائها ليقوم بهم الكاتب المساعد .

ويجري اعداد محضر عقب كل جلسة .

المادة ١٢ : تجتمع الحاج المتساوية الاعضاء بدعوة من رئيسها او بطلب كتابي مقدم من ثلث اعضائها الاصليين على الاقل ، وعلى كل حال مرة واحدة على الاقل في السنة .

المادة ١٣ : تنظر الحاج المتساوية الاعضاء بطلب من رئيسها او بناء على طلب كتابي موقع من نصف مثل الموظفين على الاقل في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها وتتصدر آراءها بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

وإذا وقع اقتراع فيجرى عن طريق رفع اليدى ويجب ان يشترک كل عضو في الاقتراع وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

ويجوز اجراء التصويت عن طريق الاقتراع السرى بناء على طلب اعضاء اللجنة .

المادة ١٤ : ليست جلسات الحاج المتساوية الاعضاء علنية .

المادة ١٥ : تتعقد الحاج المتساوية الاعضاء في اجتماع شامل الا اذا كانت تعالج اقتراحات تتعلق بنقل الموظفين او المسائل الناجمة عن تطبيق المواد ٥٤ و ٥٦ و ٦٦ و ٦٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

وعند ما تعالج الحاج المتساوية الاعضاء اقتراحات الخاصة بالنقل يدعى ممثل الموظفين التابعين للهيئة نفسها وكذا عدد مماثل من مثل الادارة فقط للمداولة .

وعند ما تعالج الحاج المتساوية الاعضاء المسائل المتعلقة بالمواد المعدة في الفقرة الاولى يدعى الاعضاء الرسميون فقط للمداولة وعند اللزوم نوابهم وممثل الهيئة التي ينتمي اليها الموظف المعنى والاعضاء الرسميون او النواب الذين يمثلون الرتبة العليا مباشرة وكذا عدد مساو لممثل الادارة .

وعند ما يكون الموظفون التابعون لهيئات مختلفة ممن يدخلون في الهيئة نفسها بطريق قائمة الترقية المشتركة فان اللجنة المتساوية الاعضاء المكلفة بتحضير القائمة تضم ممثلين اثنين عن الموظفين لدى الحاج الخاصة بالهيئات المعنية ويقومان بتمثيل كل الهيئات الخاصة بالموظفيين المعنيين .

وفي هذه الحالة ، يدعى الاعضاء الرسميون فقط للمداولة وعند اللزوم نوابهم الذين يمثلون الهيئة المنتسب اليها الموظف الذي ينتمي الى ترشيحه ، والاعضاء الرسميون او النواب الذين يمثلون الهيئة العليا مباشرة .

لاشتراك في مداولات اللجنة الموظفون المقترن قيدهم في قائمة الترقية .

المادة ١٦ : يتعين على الادارات المختصة منح كل التسهيلات

في الطب العام يلحق بهما ، اختصاصي في الامراض التابعة للعطلة الطويلة الامد المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه لفحص الحالات المتعلقة بالاختصاص . ويعين نائب لكل عضو .

يعين اعضاء اللجان الطبية لمدة سنتين من قبل عامل العمالة باقتراح المصلحة العمالية للصحة العمومية .

يجرى اختيار أطباء الطب العام من بين الأطباء الملفين المنصوص عليهم في المادة ٨ ادنى . أما الاختصاصيون ونوابهم فيقتضي اختيارهم وفقاً للشروط المحددة في المادة ٩ الواردة فيما بعد ، من الجدول المعد من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية .

يجوز تحديد مدة مأمورية الاعضاء عند انتهاءها ويجوز انها قبل انتهاءها قبل القضاء المدة المنصوص عليها سواء بطلب المعنى او بموجب قرار من السلطة المختصة في الحالة التي يمتنع فيها الاختصاصي بصورة متكررة وبدون سبب صحيح من الاشتراك في اشغال اللجنة او لا يسبب خطير آخر .

ويعين رئيس اللجنة الطبية بموجب مقرر من عامل العمالة في مطلع كل مدة سنتين .

المادة ٦ : يسوغ دعوة اللجان الطبية لبيان رأيها للسلطات المختصة ضمن الشروط المحددة بهذا المرسوم على طلبات العطل المرضية والعطل الطويلة الامد وتتجديدها وأصل الرض الداعي لها وعلى عودة الموظفين بعد العطل الطويلة الامد وعلى اللياقة البدنية للمترشحين للوظائف العمومية . ويجوز الاستعانة عند اللزوم بخبراء آخرين يجب اختيارهم حسب اهليتهم من قائمة الأطباء الملفين الجاري اعدادها وفقاً لاحكام المادة ٨ الواردة فيما بعد ، ويجوز للخبراء ابداء رأيهم كتابة او يجتمعون مع اللجنة على وجه الاستشارة .

تحتخص كل لجنة طبية عمالية بمجموع الموظفين والموظفين المتمرنيين الذين يمارسون وظائفهم في العمالة المعنية .

المادة ٧ : تؤسس لجنة طبية مركبة تضم أربعة أقسام يشتمل كل قسم منها على ثلاثة أعضاء تكلف بالمسائل الخاصة بمرض السل او الامراض العقلية او الاصابات بالسرطان او التهاب النخاع السنجيبي (الشلل) .

يعين اعضاء هذه اللجنة لمدة سنتين من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويعين لكل عضو نائب .

ويجوز تجديد مدة مأمورية الاعضاء عند انتهاءها ، كما يجوز انها قبل انتهاءها قبل القضاء المدة المنصوص عليها ، سواء بطلب المعنى او بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويعين الوزير المكلف بالصحة العمومية رئيس اللجنة الطبية المركزية ، ورئيس كل من الاقسام المذكورة .

وتقوم مصالح وزارة الصحة العمومية بكتابة اللجنة والكتابات الخاصة بالاقسام .

يسوغ دعوة اللجنة بناء على طلب الوزير المعنى لابداء رأيهما في قضایا العطل الطويلة الامد الخاصة بالحالات المختلفة عليهما

المادة الاولى : لا يعين في وظيفة عمومية من لا يقدم للادارة :
١ - شهادة طبية صادرة من طبيب محلف في الطب العام ، ثبت خلو المعنى من أي مرض او عاهة لا تلائم مهام الوظائف وثبتت علاوة على ذلك ، بعد الفحص الجارى الموجه بصورة خاصة نحو اكتشاف امراض عقلية او اصابات بالسرطان او التهاب النخاع السنجيبي (الشلل) لم يكشف اية اعراض مرضية .

٢ - شهادة صادرة من طبيب الامراض الصدرية ثبت خلو المترشح من اصابة بالسل او شفاء النهائي منه .

اذا رأى طبيب الطب العام انه من الانسب اجراء فحص قصد البحث عن اصابة بالسرطان او مرض عقلي او التهاب النخاع السنجيبي (الشلل) يخضع المعنى لفحص يجريه له طبيب مقبول في امراض السرطان او التهاب النخاع السنجيبي (الشلل) او طبيب نفساني مقبول ويكون هذا الفحص الجديد اجراريا اذا سبق للمعنى ان اصيب بمرض السرطان او بمرض عقلي او بالتهاب في النخاع السنجيبي (الشلل) .

المادة ٢ : يقدر الطبيب المقبول في امراض السرطان او التهاب النخاع السنجيبي (الشلل) او المرض العقلي بالوسائل التي يراها ناجحة وضمن الشروط المحددة بالقرار المنصوص عليه في المادة ٢٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلقة بالعطل ، اذا كان المعنى مصاباً او غير مصاب بمرض السرطان او بمرض عقلي او بالتهاب في النخاع السنجيبي او اذا كان قد اصيب بأحد تلك الامراض فيجوز اعتباره انه قد شفي نهائياً . تحدد كيفيات الفحص الذي يجريه طبيب الامراض الصدرية بقرار مشترك يصدره الوزيران المختصان المكلدان بالوظيفة العمومية والصحة العمومية .

واذا نازع المعنى في النتائج المقررة من قبل طبيب الطب العام او الاطباء الاختصاصيين المقبولين ، جاز له عرض حالته على اللجنة الطبية العمالية التي يتبعها مقر سكانه . ويسمح للمعنى ان يطلب من اللجنة المذكورة الاستماع الى طبيب يختاره .

المادة ٣ : يسوغ تحديد الامراض والاصابات غير المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه وغير المناسبة مع القبول في بعض الوظائف او مجموعات الوظائف التابعة لوزارة واحدة او لعدة وزارات وكذا لاصناف الوظائف التي تستلزم فحصا طبيا نفسانيا تقنيا خاصا بلياقة المرشح وذلك بموجب قرارات مشتركة يصدرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزراء المعنيون .

المادة ٤ : عندما يجرىتعيين في بعض الوظائف بصورة اجرارية بطريق مؤسسة للتعليم الخصوصي فان الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادة الاولى تم عند القبول في تلك المؤسسة .

الباب الثاني الجانطبية

المادة ٥ : تؤسس لجان طبية عمالية تضم كل منها طبيبين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحrir ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٣٠ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مشاريع القوانين الخاصة والنصوص التنظيمية المتعلقة سواء بوضعية الموظفين المنصوص عليها في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وسواء بنظام المرتبات او الاحتياط الاجتماعي او المعاشات او منح المكافآت والتعويضات مهما كان نوعها ، تقدم للتأشير عليها من قبل الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية وبالمالية وذلك لتحقيق توازن متناسب في الوظيفة العمومية متطابق مع القواعد التي يرسمها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص الصادرة في تطبيقه .

المادة ٢ : تفتح المسابقات والامتحانات التي تخول مباشرة او عن طريق المدارس التكوينية المتخصصة ،ممارسة الوظائف التي تسرى عليها احكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالمالية . تحدد بصفة خاصة القرارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يلي :

- ١) تعيين الوظيفة التي تفتح المسابقات او الامتحانات من اجل الدخول اليها ،
- ٢) التاريخ المحق لإجراء المسابقة او الامتحان ،
- ٣) الشروط المفروضة فيما يخص السن والشهادة ،
- ٤) العدد الاجمالي للاماكن المفروضة ، وعند الزروم ، توزيعها في نطاق تطبيق الاحكام التشريعية او التنظيمية وخاصة المتعلقة منها بالوظائف الخاصة ،
- ٥) تكوين ملف المرشح بكيفية مفصلة ،
- ٦) تاريخ ابتداء وانتهاء التسجيل ، والعنوان المحدد الذي توجه اليه الملفات ،
- ٧) نوع الاختبارات المفروضة على المرشحين (المواد المد ، العوامل ، النقط المعتبرة في الرسوب) ،
- ٨) التشكيل النظامي للجنة الامتحان ،
- ٩) كل الاحكام المتعلقة بتعيين المرشحين المقبولين وتخصيصهم ،
- ١٠) البرنامج المفصل للامتحان او المسابقة ، والذى يجب الحاقه بالقرار المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : تنشر القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة

التي يجري عليها الفحص من قبل اللجان الطبية العمالية . وتجري معاورتها اجباريا في جميع الحالات التي يطلب فيها موظف الاستفادة من احكام نهاية المقطع الثالث من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، وفي الحالات الخصوصية المذكورة في القرار المنصوص عليه في المادة ٢٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق بمعطل .

المادة ٤ : يجري اعداد قائمة للاطباء الم濫فين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم في العمالة من قبل عامل العمالة باقتراح من المصلحة العمالية للصحة العمومية وعند التزوم بعد اخذ رأي منظمات الاطباء المهنية المؤهلة .

المادة ٥ : ان الاطباء الم濫فين الاختصاصيين في الامراض التي تخول الحق في عطلة طويلة الامد يسمون اطباء الامراض الصدرية المقبولين ، وأطباء الامراض العقلية المقبولين ، والاطباء المقبولين في امراض السرطان ، والاطباء المقبولين في التهاب النخاع السنجابي (الشلل) .

يحدد الوزير المكلف بالصحة العمومية عن كل صنف من الامراض المشار اليها في المقطع السابق العدد والتقسيم الخاصين بالاطباء المقبولين واللازمين لتطبيق احكام هذا المرسوم . وهو يعد قوائم هؤلاء الاطباء ويبلغها لعمال العمالات .

المادة ٦ : يجوز لرؤساءبعثات الدبلوماسية والقنصلية كل في نطاق دائرته قبول الاطباء والاختصاصيين المقبولين المختارين من بين الاطباء والاختصاصيين الذين يمارسون وظائفهم في بلد موطنهم وذلك بالنسبة للموظفين العاملين في الخارج .

المادة ٧ : ان الاطباء المقبولين المدعون بموجب هذا المرسوم لفحص موظفين او متزوجين لوظائف عمومية من يعالجونهم كاطباء معالجين ، ملزمون بالتنحي عن فحصهم . لا يطبق هذا النص على اطباء المصحات ومستشفيات الامراض العقلية العمومية ومرافق مقاومة السرطان والمستشفيات العمومية فيما يتعلق بالمرضى الذين يعالجونهم في هذه المؤسسات .

المادة ٨ : لا يحول تدخل اللجان الطبية دون مشورة اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة ١٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٩ : يسوع احداث لجان طبية خصوصية بموجب قرار مشترك يتخذه الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المعنى وذلك لتلبية الحاجيات الخاصة بعض الادارات .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه أعلاه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد أحكام هذا المرسوم الحقوق الخاصة بأفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني بالتعيين في الوظائف العمومية والترقية واعادة الترتيب في هذه الوظائف .

الباب الأول

التعيين في الوظائف المحتفظ بها

المادة ٢ : يحتفظ للأشخاص الذين يثبتون تابعيتهم لأحد الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة بالوظائف لدى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار إليها في المادة الأولى من الامر رقم ٦٦ - ٣٢١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك لحين تاريخ يحدد بمرسوم .

ان الجدول الخاص بالوظائف التي يمكن منحها سواء في الادارات العمومية او في المؤسسات والهيئات العمومية يجرى تحديده بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزراء المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية وقدماء المجاهدين .

المادة ٣ : تقوم الادارات التي تحتفظ بالوظائف في غضون الخمسة عشر يوما الاولى من شهر يناير من كل سنة باعلام الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن :

١ - الوظائف التابعة للميزانية في اول يناير لكل وظيفة محتفظ بها ،

٢ - عدد المراكز المشغلة لكل وظيفة ولا سيما عدد المراكز التي يشغلها المنتفعون من الوظائف المحتفظ بها .

تقوم لجنة يجري تأليفها بموجب قرار مشترك يصدره الوزراء المكلفوون بالوظيفة العمومية والمالية وقدماء المجاهدين بمراقبة الوظائف الشاغرة ويحدد سنويا عدد الوظائف المحتفظ بها والواجب شغلها وذلك تحت سلطة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : تطبق الشروط المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة بمختلف الهيئات على التعيينات في الوظائف المحتفظ بها .

غير انه يسوغ اجراء هذه التعيينات مع مخالفة شروط السن والشهادات على اساس اختيار بطريق المسابقة في امتحانات او اختبارات مهنية خاصة ببعض الوظائف او عدة وظائف مشتركة . أما الحد الاقصى للتعيين في الوظائف المحتفظ بها فانه يمد لمدة معادلة للوقت الذي كانت فيه الاوضاع المنصوص عليها في هذه المادة تشكل بالنسبة لطلاب الوظائف عدرا مبررا .

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد لايادع الترشيحات .

المادة ٤ : تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان او المسابقة حسب الكيفيات المحددة في القانون الخاص بكل هيئة .

المادة ٥ : ينشر كذلك التشكيل النظامي للجان الترسيم المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٢١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ حسب الكيفيات المحددة في القانون الخاص بكل هيئة .

المادة ٦ : ان مقررات التعيين والترسيم والترقية والإيقاف عن ممارسة المهام فيما يخص الموظفين المعينين بموجب مرسوم ، تتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اما مقررات التعيين والترسيم والترقية والإيقاف الموظفين من غير المذكورين في الفقرة السابقة عن مهامهم فتتخذ بعد التأشيرات المطلوبة قانونا ، وتنشر حسب الكيفيات التي يحددها كل قانون خاص سواء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سواء في مجلة الوظيفة العمومية او في النشريات الرسمية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٤٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والتمم بالقانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد وضع قدماء المجاهدين والمساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ المافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ العدلة بموجبه بعض احكام القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموقّع
٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدّد بموجبه كيّفيات تطبيق المادة
٢٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ،
 - وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت
 سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام
 ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ العدلة بموجبه بعض
 احكام القانون رقم ٦٣ - ٢١٣ المؤرخ في ٣١ غشت سنة
 ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
 ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
 الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٨ منه ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ٣٧-٦٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام
 ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق
 القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣
 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والعدل بالأمر
 رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢
 فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
 يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن ادماج الموظفين واعوان الادارات
 العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية
 المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ
 في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار
 اليه أعلاه في مهامهم والذين قاموا بأعمال قبل ١ يناير سنة
 ١٩٦٢ ، بداعي وطنية كانوا موضوع تدابير ادت الى طردتهم
 او ايقافهم او أجبروا على ترك وظائفهم او قدموها استقالتهم
 او التمسوا توقيفهم او طلبو احالتهم على المعاش قبل
 الاولى .

يمكن حصول الادماج بناء على طلب المعينين بالامر او خلفهم
 عند اللزوم ، خلال سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم
 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
 الشعبية .

المادة ٢ : يعطي هذا الادماج من جهة أخرى فيما يخص
 الموظفين واعوان المعينين الذين كانوا موضوع اجراءات ادت
 الى طردتهم او وقفهم او أجبروا على ترك وظائفهم ، الى اعادة
 اصلاح تعويض الضرر الذي الحق بالفترات التي قاموا خلالها
 بأعمال في الادارة ضمن التروط المحددة أدناه .

المادة ٣ : ان الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة
 يعادون الى وظائفهم ابتداء من تاريخ تركهم وظيفتهم وذلك

المادة ٥ : يجري ترتيب المرشحين في مختلف الوظائف التي
 تلائم ميولهم وذلك على أساس نتائج الاختبارات المختارة
 المشار إليها في المادة السابقة التي تقررها لجنة من أعضاء
 محلفين يجري تحديدها بموجب قرار مشترك يصدره الوزير
 المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بقدماء المجاهدين .

المادة ٦ : عند ما يقوم المستفيدين من أحكام هذا المرسوم
 بالمسابقة بالوقت نفسه مع المرشحين الذين لا يحوزون
 صفتهم ، فيحالون تقليدا زائدة ضمن الحدود المعينة بالقرارات
 الخاصة بفتح المسابقة .

المادة ٧ : تصدر التعينات الخاصة بالوظائف المحفوظ بها
 من قبل السلطة التي لها حق التعين وذلك بحسب الترتيب
 المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

الباب الثاني

ثبتت مدة المساهمة في كفاح التحرير الوطني

المادة ٨ : ان المدة المنقضية في المساهمة الفعلية المستمرة
 في كفاح التحرير الوطني يؤخذ بها في حساب الاقديمة
 المطلوبة للترقية في الوظيفة العمومية لمدة مضاعفة لصالح
 افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني .
 ويترتب على المعينين اثبات صفتهم بتقديمهم البطاقة
 الشخصية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ
 في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٩ : ان تدابير الترتيب الصادرة طبقا لاحكام هذا
 الباب تعتمدتها السلطة التي لها حق التعين بعد اخذ رأي
 اللجان المتساوية الاعضاء . ويجرى ذلك الترتيب وفقا لنسب
 الترقية الاعجل ولا يتربّ على ذلك أي اثر مالي رجعي .

لا يجوز اعادة ترتيب المستفيدين من أحكام هذا الباب
 في رتبة أعلى برسم الزيادات من أجل المساهمة
 في كفاح التحرير الوطني الا بعد استيفاء الشروط المطلوبة
 للتعين في هذه الرتبة .

المادة ١٠ : ان المدة المعتبرة بعد انقضاء المهنة والزيادة
 الخاصة بالاقديمة تحسب لفتح وتصفية الحقوق المتعلقة
 بالمعاش او التقاعد .

اما بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني ، ومنظمة جبهة
 التحرير الوطني الذين قد سبق لهم ان اعتقلوا ، او وضعوا
 تحت الاقامة الجبرية ، فان المساهمة الخاصة بالتقاعد المترتبة
 على عائق رب العمل والمساهمة المقطعة من راتب الموظف
 المطابقين لمدة الاعتقال او الاقامة الجبرية تكون على عائق
 الدولة او الجماعة المحلية او المؤسسة العمومية التي ينتمبون
 اليها .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو
 سنة ١٩٦٦ .

درجة تتضمن رقماً استدلاليًا يساوي الذي كان حائزًا عليه في سلكه الأصلي أو أقل منه مباشرة.

المادة ٤ : إذا تأكدت استحالة إعادة توظيف الموظف في سلك أدنى فان المعنى يسرح بمقرر من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة ٥ : يقبض الموظف المسرح تعويضاً مساوياً لنصف مرتبه الخاص بالشهر الاخير من نشاطه مضروباً في عدد سنوات الخدمة الصالحة للتقاعد وكل كسر يفوق ستة أشهر يحسب سنة كاملة.

يجري حساب هذا التعويض على المرتب الحقيقي المقبوض عند التسريح وتضاف اليه المنح العائلية والتعويضات الملحقة باستثناء التي تتبع مباشرة المهام او التي لها طابع تسديد النفقات.

ودفع هذه التعويضات لا يمنع من استرجاع المقطوعات المقررة بموجب التشريع المتعلق بالتقاعد.

وندفع تعويضات التسريح شهرياً ولا يمكن ان تتعدي قيمة المرتب الشهري الاخير الذي تقاضاه الموظف المسرح.

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٤٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باعطاء النقط وطرق الترقية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القوانين الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

اعطاء النقط

المادة الاولى : توضع النقط المرقمة المقررة في المادة ٣٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه من صفر الى ٢٠ من قبل رئيس المصلحة الذي له الحق في اعطائها بعد الاخذ برأى مسؤولي الموظف متبعاً في ذلك الترتيب السلمي .

المادة ٢ : توضع لكل موظف بطاقة سنوية للنقط تتضمن تقدير مؤهلاته وعارفه المهنية وأسلوبه في العمل . ويفيد هذا التقدير وكذا النقط المرقمة في ترتيب الموظف وحساب

على أساس اعادة انشاء مهنة بأسرع طرق الترقية .

المادة ٤ : تتخذ مقررات لتطبيق احكام هذا المرسوم من السلطات التي لها حق التعيين بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك الذي يدمج فيه المعنى بالأمر بعد تأشير الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية .

المادة ٥ : لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يكون للمقررات المتخذة لتطبيق احكام هذا المرسوم أثر مالي رجعي .

المادة ٦ : ان مدة الخدمة المأوخوذة بعد اعادة انشاء المهنة وعند الاقتضاء اصلاح أقدمية الاصحاح المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه تؤخذ على الحساب لفتح ولتصفيه حقوق المعاش او التقاعد وذلك لتعويض الفرق المحقق .

وان المساهمة الخاصة بالتقاعد المترتبة على عاتق رب العمل والمساهمة المقطعة من راتب الموظف المطابقين لمدة الخدمة تكون على عاتق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التي ينتهي إليها .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ١٤٨-٦٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسريح الموظفين لعدم الكفاءة المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القوانين الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٦٨ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تقرر عدم الكفاءة المهنية للموظف بموجب مقرر تتخذه السلطة التي لها حق التعيين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء وبعد مراعاة الكيفيات المقررة بموجب الاجراءات التأديةبية .

المادة ٢ : يقبل ثبات حقوق الموظف في التقاعد اذا أقرت عدم كفاءته المهنية شريطة ان تتوفر فيه شروط الاقديمة المقررة بموجب التشريع المتعلق بالمعاش .

المادة ٣ : ان لم تتوفر في المعنى بالأمر شروط الاقديمة المطلوبة لقبول تقاعده يمكن حينئذ الشطب عليه من سلكه الاصلي وتوظيفه مباشرة في سلك ادنى يقطع النظر عن جميع الاحكام المخالفة للقانون الخاص بالسلك الجديد ويوضع في

يرسم ما يلى :

الباب الاول
في الحال الموظفين
الفصل الاول
شروط الالحاق

المادة الاولى : يجري الالحاق بموجب قرار مشترك يصدر من كل وزير معنى بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢ : يكون الالحاق بحكم القانون اذا حصل لمارسة مهام العضوية في الحكومة او النيابة في المجلس الوطني او في المنظمات التي تدير الحزب والنقاوة .

الفصل الثاني

مدة الالحاق وانتهاؤها

المادة ٣ : يمكن استعاضة الموظف الملحق فوراً بغيره .

المادة ٤ : يتحقق الموظف الملحق في سلكه الاصلی لزوماً عند انتهاء مدة الحاله ولو كان ذلك فوق العدد المرسوم ، وذلك ضمن نفس الاشكال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، فيجري تعينه في وظيفة مطابقة مع رتبته .

المادة ٥ : بعد انتهاء مدة أدناها سنتان ، فإن الموظف الملحق الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الأحكام الأساسية الضابطة للدخول إلى السلك الملحق به ، يسوغ له بناء على طلبه وبعد أخذ رأي وزيره الأصلي ومشاورة اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك الجديد ، الالتحاق نهائياً بهذا السلك .

الفصل الثالث

الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين الملحقين

المادة ٦ : يمنح الموظف الملحق نقطاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٥ من الامر رقم ٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وذلك من قبل رئيس المصلحة التابع لها في الادارة التي الحق بها . وترسل بطاقة التنقيط المذكورة الى ادارته الاصلية .

وعندما ينهي الحال موظف ما خلال السنة فإن رئيس المصلحة التابع لها يرسل للادارة الاصلية تقديراً عن نشاط المعنى خلال المدة المنصرمة من السنة المذكورة .

المادة ٧ : ان النقط المنوحة للموظف وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٦ أعلاه يجري تصحيحها بصورة يراعى فيها الفرق بين متوسط النقط المنوحة لموظفي نفس السلك في ادارته الاصلية من جهة وبين الادارة التي جرى الحاله بها من جهة اخرى .

المادة ٨ : يتضاعف الموظف الملحق اجرته على أساس الرقم الاستدلالي المساوى لوظيفته والا فعلى أساس الدرجة العليا مباشرة للرقم الاستدلالي الحائز عليه في سلكه الاصلى . ويسوغ له الاستفادة من درجة او درجتين اضافيتين في

مدد ترقيته في الدرجات المقررة في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنيهم ، وتدل علاوة على ذلك على مقدرة المعنى بالامر فيما اذا كان يستطيع ممارسة الوظيفة المطابقة للسلوك الاعلى .

المادة ٣ : يبلغ رئيس المصلحة النقط المرقمة الى الموظف المعنى الذي يجوز له أن يقدم ملاحظاته أو يطلب توضيحات . تستطيع اللجنة المتساوية الاعضاء طلب إعادة النظر في النقط المرقمة .

الفصل الثاني

جدول الترقية

المادة ٤ : يعد جدول الترقية المقرر في المادة ٣٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه كل سنة من قبل الادارة ويحال على اللجنة المتساوية الاعضاء والمختصة للبت فيه ، فيتعين على السلطة التي لها حق التعين ان تقتصر الجدول المذكور لغاية ١٥ ديسمبر من السنة الواردة التي تم تحضيره بعنوانها وينتهي العمل به عند انتهاء مدة السنة التي وضع من أجلها .

المادة ٥ : تباشر ، لأعداد جدول الترقية ، دراسة مدققة للقيمة المهنية للموظفين المعينين مع الاخذ بعين الاعتبار بصفة رئيسية للنقط المخصصة لهم وذلك تطبيقاً للمادة الاولى المشار اليها أعلاه وللمقترحات المعللة والموضوعة من رؤساء المصالح ويجوز لللجنة المتساوية الاعضاء ان تطلب الاستئناف الى المعينين . أما الموظفون الذين لهم نفس رتبة الاستحقاق فيرجع منهم لدى فترة الترقية من له اكبر اقدمية في السلك .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنظام بعض الوضاع الخاص بالموظفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القوانين الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في الفصلين ٢ و ٣ من الباب الخامس ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

وان لم يقدم المعني طلب العودة الى وظيفته ، أو عند الاقتضاء ، طلب التجديد في المهل المحددة أعلاه يوجه اليه انذار بالاتصال بوظيفته عند انتقاء المدة الجارية .
وفي حالة رفضه يقرر عزله لتركه الوظيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦-١٣٣ الم المشار اليه أعلاه .

المادة ١٦ : تحدد في القوانين الاساسية الخاصة بكل سلك النسبة القصوى من الموظفين الذين يمكن أن تطبق عليهم الاحالة على الاستيداع لاعتبارات شخصية .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترمّنون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما مادته الثانية ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يعتبر موظفين متترمّنون الاشخاص الذين عينوا في وظيفة دائمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

كما يعتبر موظفين متترمّنون طلاب مدارس التكوين الاختصاصي الذين يحضرون فقط للوظائف الدائمة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى من الامر المشار اليه أعلاه .

ان الموظفين المتترمّنون المشار اليهم في الفقرة السابقة يتلقّبون مرتبهم المتفق للدرجة التترمّن المطابق للوظيفة المخصصة لهم ويبقون لزوما في خدمة الادارة طيلة مدة متساوية لثلاث سنوات عن كل سنة من التكوين على أن لا تقل تلك المدة عن سنتين أو تفوق العشر سنوات .

ان الموظفين المتترمّنون الذين يكونون موظفين مرسمين حين تعيينهم بصفة متترمّن ، ينفصلون عن سلكهم الاصلي ، ويحتفظون بهذه الصفة بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي الذي يحوزونه في سلكهم الاصلي .

السلك الملحق به بعد موافقة الوزيرين المكلفين بالوظيفة العمومية والمالية . وعندما يتم الالتحاق بمؤسسات أو هيئات عمومية أو في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه فيمكنه الاستفاداة من الزيادة في الحدود نفسها .

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الموظفين الملحقين باحدى الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٩ : لا يمكن مبدئيا العاج موظف الا بوظيفة معادلة للوظيفة التي يشغلها في ادارته الاصلية .
ويستمر الموظف الملحق تلقائيا في قبض اجرته المطابقة لرتبته ودرجته في ادارته الاصلية اذا كانت الوظيفة الجديدة تشتمل على اجرة أقل .

المادة ١٠ : يتحمل الموظف الملحق الاقتطاع الخاص بالتقاعد من مرتب العمل المطابق لرتبته ودرجته في ادارته الاصلية .

المادة ١١ : اذا حق الموظف بوظيفة لا يترتب عليها المعاش المتعلق بالنظام العام لتقاعد الموظفين فيجري حساب الاقتطاعات المترتبة على أرباب العمل وعلى الموظفين من المرتب المطابق للوظيفة القديمة .

المادة ١٢ : تحدد في القوانين الاساسية الخاصة والمتعلقة بكل سلك النسبة القصوى للموظفين الذين يطبق عليهم الالتحاق ، ولا تدخل في عمود الحساب الخاص بحساب هذه النسبة الالحاقات المتعلقة بممارسة مهام العضوية في الحكومة او المجلس الوطني او المنظمات التي تدير الحزب والنقابة .

الباب الثاني احالة الموظفين على الاستيداع

المادة ١٣ : يصدر أمر الاحالة على الاستيداع من السلطة التي لها حق التعيين .

لا تقرر الاحالة على الاستيداع بناء على اعتبارات الشخصية الا بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٤ : يسوغ في كل حين للسلطة التي لها حق التعيين وعلى الاقل مرة في العام اجراء التحقيقات الضرورية قصد التأكد من أن نشاط الموظف منطبق حقيقة على الدواعي التي أدت به الى هذا الوضع .

وفي الحالة التي يثبت فيها أن الموظف يمارس نشاطا يختلف عن الداعي الذي عله لاحاته على الاستيداع فيجري انذاره بلزم الالتحاق فورا بادارته وفي حالة الرفض يتعرض للعزل بسبب ترك وظيفته وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٥ : يجب على الموظف المحال على الاستيداع ، بطلب منه ، أن يتصرف العودة الى وظيفته أو تجديد المدة الجارية قبل شهرين على الاقل من اقضائها .

ج - النقل التلقائي ،
د - الاستبعاد الموقت لمدة لا يمكن أن تجاوز شهرين ،
ه - التسريرع .
يترب على الاستبعاد الموقت الحرمان من كل أجرة ما عدا المنح العائلية .

ولا يتم التسريرع الا بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التي تتعقد كهيئة تأديبية .

الفصل الثاني

العطل والضمان الاجتماعي

المادة ١٠ : يستفيد الموظفون المترنون فيما يخص العطلة من أحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ هـ) ، و) من المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه . كما يستفيد الموظفون المترنون الذين كانت لهم صفة الموظف المرسم ، من أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٩ ، أما الذين لم يكونوا حائزين على هذه الصفة فلا يستفيدون منها الا عندما يكون مرضهم الذي يتطلب عطلة طويلة الامد قد اعتراهم خلال ممارسة مهامهم .

وفي حالة التسريرع الحاصل لسبب غير تأديبي يحق لهم الاستفادة من عطلة يتمتعون بها قبل تاريخ التسريرع بما يساوي يومين عن كل شهر أو جزء الشهر الذي يجاوز الخمسة عشر يوما من الخدمة الفعلية .

المادة ١١ : يستفيد الموظفون المترنون من نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالوظيفين المرسمين ، ماعدا من يكون منهم في عطلة غير مدفوعة الاجرة ومع مراعاة احکم هذا المرسوم والشروط الخصوصية المتعلقة بالمنحة النقدية لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالوظيفين فيما يخص تعويض الوفاة وتأمين العجز .

المادة ١٢ : يسوغ للموظفين المترنون الحصول على عطلة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ أدناه بعد انتهاء ستة أشهر على خدمتهم الفعلية .

المادة ١٣ : يسوغ للموظفات المترنات باستثناء من نص عليهم في الفقرة ٢ من المادة ١ أعلاه الحصول على عطلة بدون أجراة ل التربية طفل دون الخمس سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب علاجات متواتلة ضمن الشروط المذكورة في المقطع ١ من المادة ١٤ أدناه .

المادة ١٤ : يجوز حالة الموظف المترن على عطلة بدون أجراة لمدة أقصاها سنة واحدة اذا كان لا يتمتع بصفة الموظف المرسم في سلك آخر وكون في الحالة التي لا يستطيع فيها العودة لوظيفته المنصوص عليها في المقطع ٢ من الفقرة ١ من المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وكذا الفقرة ٢ من المادة ١٠ أعلاه .

يصدر قرار الاحالة على العطلة بدون أجراة وقرار تجديده بعد أخذ رأى اللجنة الطبية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ أو ٩ حسب الحالة الواردة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة

المادة ٢ : يخضع الموظفون المترنون للالتزامات المفروضة على الموظفين المرسمين بمقتضى المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : لا يسوغ للموظفين المترنون بصفتهم هذه التمتع بالاواع الخاص بالاحاله او الاحالة على الاستيداع . بيد انهم يستفيدون في الحدود التي تسمح بها حالتهم الخاصة من الضمانات المنصوص عليها في الامر المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : لا ينتخب الموظفون المترنون المشار اليهم في المقطع الاول من المادة الاولى أعلاه وانما يشتراكون في انتخاب ممثلين السلك الذي يجري تأهيلهم للترسيم فيه .

ان الموظفين المترنون الذين كانت لهم صفة الموظف المرسم يشاركون في الانتخابات دون أن ينتخبوا في أسلاقهم الاصلية .

المادة ٥ : ان المسائل المتعلقة بوضعية موظف متترن ترفع أمام اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك الذي قد ينتمي اليه .

المادة ٦ : يجوز تسريرع الموظفين المترنون المشار اليهم في المقطع الاول من المادة الاولى أعلاه في الاشهر الستة الاولى التي تلى تعيينهم وذلك لعدم كفاءتهم المهنية .

يجوز كذلك استبعاد الموظفين المترنون المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١ أعلاه سواء خلال دراستهم او في نهايتها اذا كانت نتائج نقطهم الدراسية او امتحاناتهم غير كافية .

المادة ٧ : ان الموظفين المترنون المشار اليهم في المقطع ١ من المادة ١ أعلاه الذين جرى تسريرهم لعدم كفاءتهم المهنية والذين نص عليهم في المقطع ٢ من المادة المذكورة وجرى استبعادهم في نهاية الدراسة ، يمكن ترتيبهم بصفة متترندين في رتبة ادنى مباشرة من الرتبة المخصصة وذلك بطريق تحويلهم في سلكهم الاصلى اذا ابدوا الرغبة في ذلك وفي هاتين الحالتين يجب عليهم البقاء في خدمة الادارة خلال مدة تساوى نصف المدة المحددة في المادة ١ أعلاه .

ان الموظفين المترنون المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١ الذين ليست لهم صفة الموظف المرسم في سلك آخر والذين لا يمكن ترتيبهم بهذه الوجهة في رتبة ادنى على اثر استبعادهم خلال الدراسة وكذلك الذين كانوا فيما قبل مرسمين وجرى ارجاعهم الى سلكهم الاصلى ثم تركوا الادارة قبل المدة المحددة في المقطع السابق ، يلزمون برد تمام مرتبهم الذى قد تقاضوه خلال مدة دراستهم مزايدة عليه مصروفات الدراسة وفقا للكيفيات المحددة بالقرار المشترك الذى يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٨ : لا يترتب على تسريرع الموظف المترن بهذه الصفة ، اى تعويض او اعلام مسبق .

المادة ٩ : ان العقوبات التأديبية التي قد يمكن تطبيقها على الموظفين المترنون هي :

- الانذار ،
- ب - التوبيخ ،

المادة الاولى : عندما يرتكب الموظف خطأ مهنيا يجوز للسلطة التي لها حق التعيين احالته على مجلس التأديب المختص .

المادة ٢ : ينظر مجلس التأديب في الامر بناء على تقرير معلم يصدر عن السلطة التي لها حق التأديب . ويجب على هذه الاخيره أن تبين بجلاء المخالفات واذا لزم الامر الفظروف التي ارتكبت فيها .

المادة ٣ : يسوغ مجلس التأديب أن يأمر بإجراء التحقيق اذا لم يكتفى بالإيضاحات الواردة على الأفعال المزعوه للمعنى أو الظروف التي ارتكبت فيها هذه الافعال .

المادة ٤ : يبدى مجلس التأديب رأيا معللا في العقوبة التي يراها مثبتة للافعال المنسوبة للمعنى ويجيل هذا الرأى للسلطة التي لها الحق في التأديب .

المادة ٥ : يجب على مجلس التأديب اصدار رأيه في غضون مهلة شهر واحد ابتداء من يوم تبليغه واذا شرع في تحقيق ما فانه يجوز للسلطة التي لها حق التأديب مد المهلة الى ثلاثة أشهر وذلك بناء على اقتراح مجلس التأديب .

المادة ٦ : ان الطعون الخاصة بالنزاعات لا تعمق التنفيذ الفوري للعقوبة الصادرة من السلطة التي لها حق التأديب .

المادة ٧ : يسوغ للموظف المحكوم عليه بعقوبة تأديبية وغير المبعد عن الاطارات أن يطلب من السلطة التي لها حق التأديب شطب اشارة العقوبة الصادرة والمقيدة في ملفه وذلك بعد ثلاث سنوات اذا كان الامر متعلقا بانذار أو توبیخ وبعد ست سنوات اذا كان الامر متعلقا بعقوبة أخرى ..

واذا كان سلوك الموظف بوجه عام مرضيا تماما بعد العقوبة التي تعرض لها فيقتضي اجابة طلبه .

ولا يسوغ للسلطة التي لها حق التأديب البت في الطلب الا بعد أخذ رأى مجلس التأديب .

ويجري من ثمة احداث ملف جديد للموظف بحسب وضعه الجديد تحت رقابة مجلس التأديب .

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار وزير مشترك مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الارقام الاستدلالية المتعلقة بسلام المرتبات المنشاة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

ان وزير الداخلية ، وزير المالية والخطيط ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المحددة بموجبه الاحكام المطبقه على الموظفين المترمرين ولا سيما المادة الاولى منه ،

١٩٦٦ والمتعلق بالمعطل .

المادة ١٥ : ان مجموع العطل المدفوعة او غير المدفوعة الاجرة من اي نوع كانت المنوحة للمترمرين علاوة على العطلة السنوية لا يجوز حسابها كمدة منقضية في الترمين .
ان المدد التي يقضيها المترمرون في عطلة مدفوعة الاجر تدخل في حساب الخدمات القابلة التطبيق فيما يخص الترقية والقابلة للثبتت برسم نظام معاشات الموظفين .
بيد ان هذه الاحكام لا تطبق على الموظفين المترمرين المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١ اعلاه اذا لم تكن لهم صفة الموظف ولم يكونوا موضوع ابعاد .

المادة ١٦ : عند انتهاء العطل المنوحة بدون اجرة والمنصوص عليها في المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه يجري الحاق المعنى بوظائفهم او تسريحهم بعدها للوضع الذي يكونون عليه وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥ او ٩ من هذا المرسوم .

المادة ١٧ : اذا حصل الانقطاع عن الترمين طبقا للحكم الخاص بالمعطل خلال مدة تجاوز سنة واحدة ، جاز دعوة المعنى بعد التحاقه لاكمال مدة الترمين بتمامها من جديد .

واذا كان قد أذن له باكمال مدة الترمين دون المدة العادلة وخارجها عن الحالة المنصوص عليها في المقطع ١ فلا يمكن ان تدخل مدة التمديد في حساب الترقية المقابلة للمعنى بالامر .
المادة ١٨ : لا يعتبر الموظفون المترمرون بصفتهم هذه منتسبين للنظام العام المتعلق بتقاعد الموظفين .

المادة ١٩ : ان طلاب مدارس التكوين المشار اليهم في المقطع ٢ من المادة ١ اعلاه يمكنهم فيما يتعلق بالمسائل المشار اليها في المواد ١٠ و ٩٥ من هذا المرسوم ضبط وضعهم طبقا للكيفيات الخصوصية التي يجري تحديدها في النظام الداخلي لهذه المدارس بموجب القرار المشترك الذي يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاجراء التأديبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ (المتضمن القوانين الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٥٤ منه)
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

تعليمات رقم ١ تتعلق ببدء سريان مفعول الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

من السيد وزير الداخلية
إلى
السادة الوزراء
والسادة الكتاب العامين

ان المادة ٧٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد تاريخ سريان مفعول القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بأول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويطرح السؤال منذ الان لمعرفة ما اذا كان هذا التحديد يستلزم وقف المدد المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧١ من الامر المشار اليه اعلاه .

ولهذا فاتشرف باعلامكم بأن هذا التدبير الذى دفعت الى اتخاذذه أسباب تتعلق بالميزانية فقط لا ينبغي ان يكون عائقاً لمتابعة العمل الذى من شأنه ان يحدد فحوى الاصلاح الاجمالي الذى بدأه هذا القانون العام ، وان يجعله قابلاً للتطبيق في أحسن الظروف الممكنة على كل مجموعة من الموظفين المعينين الذين يساهمون في تسيير مصلحة عمومية .

وعليه فالمرجو منكم اعتباراً للنطاق العام الذى حدده هذا القانون العام ، والتحديات التي ستتصدر في شأنها تعليمات جديدة ان تتفضلوا بالقيام بدراسة القوانين الأساسية الخاصة بهيئات الموظفين التابعين لفوذكم او الموضوعين تحت وصايتكم ، وان تحيطونى علمًا بذلك ضمن المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٧١ والتي تبتدئ من تاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

والمرجو منكم كذلك موافاتى ، ضمن هذه الشروط وبنفس الشكل ، بمشاريع القوانين الأساسية الخاصة بمجموع الموظفين في المصالح الخارجية والجماعات المحلية ومجموع موظفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك في مدة اقصاها ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وألفت انتباهم أيضاً الى الطابع الالزامي لهذه المدة التي قد يؤدي عدم مراعاتها الى ايقاف التوظيف طبقاً لاحكام المادة ٧٢ من الامر المشار اليه اعلاه .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وزير الداخلية
احمد مدغري

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلم الخاص بالمرتبات لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنيم ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الارقام الاستدلالية الخاصة بالمرتبات المتعلقة بدرجات السلم المنشأة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ كما يلي :

السلم الاول	السلم الثاني
الدرجة الاولى	١٠٠
الدرجة الثانية	١٠٥
الدرجة الثالثة	١١٠
الدرجة الرابعة	١١٥
الدرجة الخامسة	١٢٠
الدرجة السادسة	١٢٥
الدرجة السابعة	١٣٠
الدرجة الثامنة	١٣٥

السلالم	درجة التمرین
٨ . ٧ . ٦ . ٥ . ٤ . ٣	
١٣٥ ١٢٥ ١٢٠ ١٢٠ ١٢٥ ١١٥	١
١٥٠ ١٤٠ ١٤٠ ١٣٥ ١٢٥	٢
١٧٠ ١٧٠ ١٥٠ ١٤٥ ١٢٥	٣
١٩٠ ١٩٠ ١٦٠ ١٦٠ ١٥٠ ١٤٥	٤
٢١٠ ٢١٠ ١٧٠ ١٧٠ ١٦٠ ١٥٠	٥
٢٢٥ ٢٢٠ ١٨٠ ١٨٠ ١٦٥ ١٥٥	٦
٢٤٠ ٢٢٠ ١٩٠ ١٩٠ ١٧٠ ١٦٠	٧
٢٥٥ ٢٤٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ١٧٥ ١٦٥	٨
٢٧٠ ٢٥٠ ٢١٠ ٢١٠ ١٨٠ ١٧٠	٩
٢٨٥ ٢٦٠ ٢٢٠ ٢٢٠ ١٨٥ ١٧٥	١٠
٣٠٠ ٢٧٠ ٢٥٠ ٢٢٥ ١٩٠ ١٨٠	

السلالم	درجة التمرین
١٤ . ١٣ . ١٢ . ١١ . ١٠ . ٩	
٣٢٥ ٣٩٥ ٣٢٥ ٣٩٥ ٣٥٠ ٣٥٠	١
٣٥٠ ٣٢٠ ٣٦٠ ٣٢٠ ٣٧٥ ٣٧٥	٢
٣٧٥ ٣٤٥ ٣٨٥ ٣٤٥ ٣٠٠ ٣٠٠	٣
٤٠٠ ٣٧٠ ٣١٠ ٣٧٠ ٣٢٥ ٣٢٥	٤
٤٢٥ ٣٩٥ ٣٣٥ ٣٩٥ ٣٥٠ ٣٤٥	٥
٤٥٠ ٤٢٠ ٣٦٠ ٣٢٠ ٣٧٥ ٣٦٥	٦
٤٨٠ ٤٤٥ ٣٨٥ ٣٤٥ ٣٠٠ ٢٨٥	٧
٥١٠ ٤٧٠ ٤١٠ ٣٧٠ ٣٢٥ ٣٠٠	٨
٥٤٠ ٤٩٥ ٤٣٥ ٣٩٥ ٣٥٠ ٣٢٥	٩
٥٧٠ ٥٢٠ ٤٦٠ ٤١٥ ٣٧٥ ٣٦٥	١٠
٦٠٠ ٥٤٥ ٤٨٠ ٤٣٥ ٤٠٠ ٣٦٥	

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وزير المالية والتخطيط
احمد قائد